

# البِحْرُونُ الْحَسَنَ

مِنْ

## صَحْنُ الدِّينِ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْقُرْءَانَ



يُوزع هذا الكتاب لله تعالى  
ليكون ثوابه للإمام الشافعي والإمام الأشعري  
والإمام الغوث الرفاعي  
والإمام العلامة الشيخ عبد الله الهرري  
والشيخ القائد نزار حلي  
رحمهم الله رحمة واسعة



الطبعة الأولى  
٢٠٢٣ هـ . ١٤٤٤

# شِرْكَةُ دَارِ الْمِشَارِيع

بيروت . لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص  
تلفون وفاكس: ٣١١ (٣٠٤) ٩٦١ ..  
صندوق بريد: ٥٢٨٣ . ١٤ . بيروت . لبنان



email: dar.nashr@gmail.com  
[www.dmcpublisher.com](http://www.dmcpublisher.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده رسوله، صلَّى الله عليه وسلم وعلى كلِّ رسولِ أرسَلَهُ.

وبعد، فقد قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة ءال عمران]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فِي لسانه، فإن لم يستطع فِي قلبه وذلك أضعف الإيمان».

فعماً بذلك صنَّف الإمام العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله تعالى كتاباً عظيماً في هذا الميدان مشتملاً على نحو خمسين باباً وفصول عديدة ومسائل كثيرة في الأصول والفروع مبيناً فيها مذهب أهل السنة والجماعة ومن خالقهم من أهل البَدْع الرديئة؛ فبدأ رحمه الله بالأهم من العلوم على الإطلاق وهو علم التوحيد، فبسط الكلام على مباحث كثيرة منه كتنزيه الله عن الحد والشَّيْء ومسألة القدر وتأويل النصوص المتشابهة وبيان معنى الإيمان والإسلام والردة، ثم ردَّ رحمه الله على بدع ضلاله كثيرة

بعضها له صلة بالأصول وأخرى بالفروع، كل ذلك مع بسطه الأدلة الشرعية الناصرة لمذهب أهل الحق وحشده جملة كثيرة من أقوال المتكلمين والمحدثين والفقهاء واللغويين، فجاء كتابه رحمة الله درة نفيسة وجواهرة ثمينة، وانتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وقد أسماه رحمة الله: «صريح البيان في الرد على من خالف القرءان».

ولما كان كتاباً عظيم الحجم غزير الفوائد كثير الأدلة واسع المباحث مشبعاً بأقوال العلماء، رأينا أن ننتقي منه مباحث معينة مشتملة على مباحث في العقيدة والفروع كما بوّب لها المصنف رحمة الله، وأن نختصرها ون Hendersonها تقريباً للقارئ المتعجل، وأسميناها «البحوث الحسان من صريح البيان في الرد على من خالف القرءان».

والله نسأل أن ينفع بهذه الرسالة كما نفع بأصلها، وأن يجزل الثواب لمن كان سبباً في نشرها، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

## مقدمة المؤلف

قال الفقيه المحدث الشيخ عبد الله الهرري :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم .

وبعد، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُ عنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران].

ويقول النبي ﷺ «من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

إن الشرع الكريم دعانا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال الباطل وإحقاق الحق؛ ولقد كثر المفتون اليوم في الدين بفتاوي ما أنزل الله بها من سلطان، وزاد الانحراف وامتدّ لذلك كان لا بدّ من تأليف مؤلف لبيان الحق من الباطل والصحيح من الزائف.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حذر ممّن غشّ في الطعام<sup>(١)</sup>، وثبت عنه أيضًا أنه قال في رجلين كانوا يعيشان بين المسلمين: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

وإذا كان الرسول ﷺ قال للخطيب الذي قال: «من يُطع الله ورسوله فقد رَشد ومن يعصهما فقد غوى» «بئس الخطيب أنت»<sup>(١)</sup> وذلك لأنَّه جمع بين الله والرسول بضمير واحد فقال له: «قل ومن يعص الله ورسوله» فلم يسكت عن هذا الأمر الخفيف الذي ليس فيه كفر وإشراك فكيف يسكت عنمن يحرّف الدين وينشر ذلك بين الناس، فهذا أجدر بالتحذير والتغفير منه.

وليس ذكرنا لبعض المنحرفين في هذا الكتاب من الغيبة المحرّمة إنما هو من التحذير الواجب، فقد ثبت أنَّ فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ «يا رسول الله إِنَّه خطبني معاوية وأبو جهم» فقال رسول الله ﷺ «أَمَا أبو جهم فَلَا يَضُعُ العصا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا معاوية فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكَحَيْ أَسَامَةً»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الرسول حذّر فاطمة منهمما وذكرهما في خلفهما بما يكرهان لهذين السببين، أحدهما كُون معاوية شديد الفقر لا يقوم بحاجتها بأمر النفقه، والثاني أنَّه جهُم يُكثر ضرب النساء. فكيف أُناس ادعوا العلم وغشّوا الناس وجعلوا الكفر إسلاماً. ولهذا حذّر الشافعي من حفص الفرد أمام جموع وقال له: «لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٣)</sup>. وقال في معاصره حرام ابن عثمان - وكان يروي الحديث ويكتب - : «الرواية عن حرام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. ورواه أحمد في مسنده (٤١٢/٦).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٠٧/١).

حرام»<sup>(١)</sup>. وقد جرح الإمام مالك في بلديه ومعاصريه محمد بن إسحاق صاحب كتاب المغازى فقال فيه<sup>(٢)</sup>: «كذاب». وقال الإمام أحمد عن الواقدي<sup>(٣)</sup>: «كذاب».

وقد جرت عادة الفقهاء على تغليط بعضهم بعضاً إذا غلط، حتى إن إمام الحرمين غلط أباه في غير مسألة وأبوه من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعى وهى الطبقة التي تلي الشافعى، ذكر ذلك في مواضع كثيرة من نهاية المطلب<sup>(٤)</sup>. والغرض من ذلك كله حفظ الشريعة لأنه لو لا تجنب الرواة الذين لا يستحقون أن يُروى عنهم لضاع الدين.

ثم اعلم أن العمدة عند أهل الجرح والتعديل<sup>(٥)</sup> كلام المعاصر

(١) الجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٣/٦).

(٣) تهذيب الكمال (١٨٦/٢٦).

(٤) نقل في شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣) أن إمام الحرمين ردَّ بعض كلام أبيه وقال وهذه زلة من الشيخ. اهـ وفي كتاب نهاية المطلب مواضع كثيرة يرد فيها كلام والده رحمه الله وانظر مثلاً باب سنة الوضوء (٨٩/١) وباب جامع التيمم (٢٠٤/١) وكتاب الصلاة (٣٢/٢) وباب استقبال القبلة (١٠١/٢) وباب صفة الصلاة (١١٩/٢) والمزارعة (٢٢١/٨) إلخ.

(٥) علم الجرح والتعديل:

«هو علم يبحث فيه عن جرح الرواية وتعديلهم بلفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.

وهذا العلم من فروع علم رجال الحديث، والكلام في الرجال جرحاً وتعديلأً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتبعين فمن =

في معاصرِه، أما قول بعض الناس لا يقبل قول العلماء المتعاصرين بعضهم في بعض، فهو مردود لأن المعتمد في الجرح والتعديل معاصر الراوي، فإنه إن لم يقبل قول الثقة الذي عرف خبر الراوي وعرف حاله فزّakah أو جرّحه فكيف يكون كلام من بعد عصره مقبولاً؛ وقد قال رسول الله ﷺ «ليس الخبر كالعيان»<sup>(١)</sup>. ومن أين يُعرف حال الراوي فـيُزكى أو يُجرح إذا لم يؤخذ من معاصرِه الذي خالطه واجتمع به.

فيا للعجب كيف راجت هذه المقالة الشنيعة عند أولئك، وأشنع منها قول: «إن العلماء يغار بعضهم من بعض كالتيوس».

= بعدهم، جوّز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية. والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.

وأول من جمع في ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعده تلامذته يحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم كأبي زرعة الدمشقي، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، والجوزجاني، والنسيائي، وابن خزيمة، والترمذى، والدولابي، وابن عدي، والأزدي، والدارقطنى، والحاكم وغيرهم.

وقد صنفت فيه مصنفات عديدة من أشهرها كتاب الجرح والتعديل للرازي، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٢٧١)، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١١١/١)، والطبراني في الكبير (٥٤/١٢) والأوسط كما في مجمع الزوائد (١٥٣/١)، قال الهيثمي: ورجالة رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢١/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٨/٣٢، ٣٣).

## بيان

### أهمية علم التوحيد

إن العلم بالله تعالى وصفاته أَجْلُ العلوم وأعلاها وأوجبها وأولاها، ويسمى علم الأصول وعلم التوحيد وعلم العقيدة، وقد خصّ النبي ﷺ نفسه بالترقي في هذا العلم فقال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَه»<sup>(١)</sup> فكان هذا العلم أَهْمَمُ العلوم تحصيلاً وأحقّها تبجيلاً وتعظيمًا قال تعالى ﴿فَاعْمَرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْتَ عَفْرَ لِذَنِبِكَ﴾ [سورة محمد] قَدْمَ الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار لتعلق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار بعلم الفروع.

ويسمى هذا العلم أيضًا مع أداته العقلية والنقلية من الكتاب والسنة علم الكلام؛ والسبب في تسميته بهذا الاسم كثرة المخالفين فيه من المنتسبين إلى الإسلام وطول الكلام فيه من أهل السنة لتقرير الحق؛ وقيل لأن أشهر الخلافات فيه مسألة كلام الله تعالى أنه قديم - وهو الحق - أو حادث. فالحشوية قالت كلامه صوت وحرف، حتى بالغ بعضهم فقال إن هذا الصوت أزلبي قديم وإن أشكال الحروف التي في المصحف أزلية قديمة، فخرجوا عن دائرة العقل، وقالت طائفة أخرى إن

(١) بَوْبُ البَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الإِيمَانِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

الله تعالى متكلّم بمعنى أنه خالق الكلام في غيره كالشجرة التي سمع عندها موسى كلام الله لا بمعنى أنه قام بذات الله كلام هو صفة من صفاته وهم المعتزلة قبحهم الله . وقال أهل السنة إن الله متكلّم بكلام ذاتي أزلي أبدي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا يختلف باختلاف اللغات .

وموضوع علم الكلام هو النظر أي الاستدلال بخلق الله تعالى لإثبات وجوده وصفاته الكمالية وبالنصوص الشرعية المستخرج منها البراهين ، وهو على قانون الإسلام لا على أصول الفلسفه لأن الفلسفه لهم كلام في ذلك يُعرف عندهم بالإلهيات ؛ وعلماء التوحيد لا يتكلمون في حق الله وفي حق الملائكة وغير ذلك اعتماداً على مجرد النظر بالعقل بل يتكلّمون في ذلك من باب الاستشهاد بالعقل على صحة ما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ فالعقل عند علماء التوحيد شاهد للشرع ليس أصلًا للدين ، وأما الفلسفه فجعلوه أصلًا من غير التفات إلى ما جاء عن الأنبياء فلا يتقيّدون بالجمع بين النظر العقلي وبين ما جاء عن الأنبياء ، على أن النظر العقلي السليم لا يخرج عما جاء به الشرع ولا يتناقض معه .

وقد حثّ الله عباده في القرآن على النظر في ملكته لمعرفة جبروته فقال تعالى ﴿أَولَمْ يُنْظُرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف] وقال تعالى ﴿سَرِّيهِمْ إِنَّا يَنْتَهِي إِلَى الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت] . فإن قيل لم ينقل أنه عليه السلام علم أحداً من أصحابه هذا العلم

ولا عن أحد من أصحابه أنه تعلم أو علّم غيره وإنما حدث هذا العلم بعد انقراضهم بزمان؛ فلو كان هذا العلم مهمًا في الدين لكان أولى به الصحابة والتابعون.

قلنا إنّ عني بهذا المقال أنّهم لم يعلّموا ذات الله وصفاته وتوحيده وتنتيجه وحقيقة رسوله وصحة معجزاته بدلالة العقل بل أقرّوا بذلك تقليدًا فهو بعيد من القول شنيع من الكلام؛ وقد ردّ الله عزّ وجلّ في كتابه على من قلد أباءه في عبادة الأصنام بقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَكُمْ عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُفْتَدِرُونَ﴾ [سورة الزخرف] أي أن أولئك اقتدوا بآباءهم في إشراكهم بغير دليل يقوم على صحة ذلك الدين، وهذا يفهم منه أن علم الدليل مطلوب.

وإن أريد أن الصحابة لم يتلفظوا بهذه العبارات المصطلحة عند أهل هذه الصناعة نحو الجوهر والعرض والجائز والمحال والحدث والقدم فهذا مُسلّم به، لكننا نعارض هذا بمثله في سائر العلوم، على أنه في عصر النبي ﷺ لم تظهر الأهواء والبدع فلم تمس الحاجة إلى الدخول في التفاصيل والاصطلاحات.

وهذا العلم أصله كان موجودًا بين الصحابة متوفراً بينهم أكثر من جاء بعدهم، والكلام فيه بالرد على أهل البدع بدأ في عصر الصحابة.

وقد أمر القرآن بتعلم الأدلة على العقائد الإسلامية على وجوده تعالى. ولم يطعن إمام معتبر في هذا العلم الذي هو مقصد أهل السنة والجماعة من السلف والخلف.

## بيان

### بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله، وأنه كفر

يجب تكفير المعتزلة القائلين بأنّ العبد يخلق أفعاله الاختيارية أي يحدثها من العدم إلى الوجود لأنهم كذبوا قول الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سورة فاطر] وقول الله ﴿كُلُّهُ خَلِقٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد] وآيات أخرى كثيرة وأحاديث عديدة. وهؤلاء المعتزلة هم القدريّة الذين سماهم رسول الله ﷺ مجوس هذه الأمة، وهم الذين شدد عليهم النكير عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنّهما وغيره من أكابر الصحابة ومن جاء بعدهم. قال ابن عباس رضي الله عنّهما<sup>(٢)</sup>: «كلام القدري كفر»، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه للقدري: «إن عُدت إلى هذا لا قطعنَ الذِي فِيهِ عَيْنَاكَ»، وكذلك الحسن بن علي بن أبي طالب والإمام المجتهد عبد الله ابن المبارك<sup>(٣)</sup> فقد حذر من ثور بن يزيد وعمرو بن عبيد الذي كان من رؤوس المعتزلة، وقد ألف في الرد عليهم الحسن بن

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٣٨٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (١٩٣/١١).

محمد ابن الحنفية<sup>(١)</sup> حفيد سيّدنا علي بن أبي طالب وكذا الإمام الحسن البصري<sup>(٢)</sup> وال الخليفة الأموي المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وعلى تكفيّرهم كان الإمام مالك فقال حين سُئل عن نكاح المعتزلة ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [سورة البقرة]، نقل ذلك عنه أبو بكر بن العربي المالكي<sup>(٤)</sup>، والزرκشي في شرحه على أصول ابن السبكي<sup>(٥)</sup>، وكذلك كفّرهم إماماً أهل السنة أبو منصور الماتريدي الحنفي<sup>(٦)</sup>، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي التميمي الشافعي<sup>(٧)</sup> شيخ الأشاعرة وشيخ الحافظ البيهقي.

وقد قال الإمام الفقيه المحدث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي<sup>(٨)</sup>: «لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفيّر المعتزلة» اهـ. وقال الزاهد الصفار من أكابر الحنفية<sup>(٩)</sup>: «يجب إكفار القدر - أي المعتزل - في قوله إن العبد يخلق أفعال نفسه، وفي قوله إن الله لم يشاً وقوع الشر» اهـ.

(١) له رسالة طبعت في بيروت سنة ١٩٧٧.

(٢) أصول الدين (ص/٣٠٧).

(٣) حلية الأولياء (٣٤٦/٥).

(٤) أحكام القراءان (٨٠٢/٢).

(٥) تشنيف المسماع (٢٢٣/٤).

(٦) التوحيد (ص/٢٢٧).

(٧) أصول الدين (ص/٣٣٥).

(٨) إتحاف السادة المتنقين (١٣٥/٢).

(٩) الفتاوى البازية (٣١٨/٦).

وممن نقل أيضًا تكفييرهم الإمام شيخ الإسلام البليقيني ورد عليهم الإمام المتولى في كتابه الغنية في العقيدة وهما من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية والإمام أبو الحسن شيث ابن إبراهيم المالكي، وكذلك الإمام ابن التلمساني الشافعى في كتابه شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين وغيرهم، ولم يصح عن إمام مجتهد كالشافعى وغيره القول بترك تكفير هذا الصنف من المعتزلة.

فبعد هذا لا يلتفت إلى ما يخالفه ولا يغترّ بعدم تكفير بعض المتأخرین لهم فقد نقل الأستاذ أبو منصور التميمي في كتابه التذكرة البغدادية وكتابه تفسير الأسماء والصفات تكفييرهم عن الأئمة فقال<sup>(١)</sup>: « أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة»<sup>(٢)</sup>. قوله « أصحابنا » يعني به الأشاعرة والشافعية.

وما يذكر من العبارات التي تفهم ترك تكفييرهم عن بعض المشاهير كالنووي<sup>(٣)</sup> فقد يقول بأن مراده من لم يثبت فيهم ما يقتضي تكفييرهم من مسائلهم لأن منهم من ينتسب إليهم ولا يقول بجميع مقالاتهم فلا يحكم على جميع من انتسب إلى الاعزال بحكمٍ واحدٍ.

(١) أصول الدين (ص/٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) تفسير الأسماء والصفات (ق/١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٥).

وقول الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» محمول على من لم تثبت فيهم قضية معينة تقتضي تكفيرهم.

فلا يجوز التردد في تكفير المعتزلة القائلين بأن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكنونهم ثم لما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزًا عنها، إذ كيف يُسوغ ترك تكfirهم بعد هذا الذي هو صريح في نسبة العجز إلى الله تعالى. فتبصّر أيها المطالع ولا تكن متربدًا.

## بيان

### التأويل في القراءان والحديث

قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِيمَانٌ حُكِّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهَتُ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي سَخَّنَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رِبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُوذِنُوا الْأَذْبَرِ﴾ [سورة ؑآل عمران] .

أخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن القراءان فيه آيات محكمات هن أُمُّ الكتاب أي أصل الكتاب، وأن فيه آيات متشابهات ترد لفهمها إلى الآيات المحكمات.

والآيات المحكمة هي ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهاً واحداً، أو ما عرف بوضوح المعنى المراد منه قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى] وقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] وقوله ﴿هَلْ تَعْمَلُ لَهُ سَيِّئًا﴾ [سورة مريم].

وأما المتشابه فهو ما لم تتضح دلالته، أو يحتمل أوجهها عديدة واحتياج إلى النظر لحمله على الوجه المطابق قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [سورة طه].

قال المحدث اللغوي مرتضى الربيدي نقلًا عن كتاب التذكرة

الشَّرْقِيَّةُ لِأَبِي نَصْرِ الْقَشِيرِيِّ مَا نَصَّهُ : «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿٧﴾ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿٧﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا وَمَتَى وَقْوَعُهَا<sup>(١)</sup> ، فَالْمُتَشَابِهُ<sup>(٢)</sup> إِشَارَةً إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ، فَلَيْسَ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِيفَ يَسْوَغُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا سَبِيلًا لِمَخْلُوقٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ مَا عَرَفَ تَأْوِيلَ مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَعَا الْخَلْقَ إِلَى عِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿بِلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الشِّعْرَاء] فَإِذَا عَلَى زَعْمِهِمْ يَحْبُّ أَنْ يَقُولُوا كَذَبَ حِيثُ قَالَ ﴿بِلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> . ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ فِي كَلَامِهِ وَفِيهَا يُلْقِيهِ إِلَى أُمَّتِهِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ

(١) أي أن المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله هو كوقت قيام السّاعة، وقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ معناه ذلك لا يعلمه إلا الله وقد تقدّم بيان ذلك. انتهى مؤلفه.

(٢) أي هنا.

(٣) معناه لا يليق أن يقول قائلٌ في القراءان يوجد ما لا سبيل لمخلوقٍ إلى معرفته ولا يعلم تأويله إلا الله هذا من أعظم القدح في النبوات يعني جرحاً في أمور النبوات، وفيه ما يتضمن أن النبي ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق إلى علم ما لا يعلم أي أنه هو نفسه لا يعرف ودعا الناس إلى علم ما لا يعلم. انتهى مؤلفه.

(٤) معناه أن العرب الذين جاءهم ليدعوهـم إلى الإيمان بالقراءان سيقولون كيف يقول أنزل على بلسان عربي مبين أي ظاهر ثم نحن لا نعرف، كيف صار إذا مبينا إن كان لا يعلم تأويل هذه الكلمات. انتهى مؤلفه.

لِلْقَوْمَ أَنْ يَقُولُوا بَيْنَ لَنَا أَوَّلًا مَنْ تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَمَا الَّذِي تَقُولُ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يُعْلَمُ أَصْلُهُ غَيْرُ مُتَائِتٍ<sup>(١)</sup> وَنِسْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى رَبِّ مَوْصُوفٍ بِصَفَاتٍ لَا تُعْقَلُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَتَخَيلُهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالصَّفَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَوْصُوفِ<sup>(٣)</sup> وَالغَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَنٌ مِّنَ الْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «اسْتَوَا وَهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا وَالْيَدُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا وَالْقَدْمُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا» تمويهٌ ضِمْنَهُ تكييفٌ وَتَشْبِيهٌ وَدُعَاءٌ إِلَى الْجَهْلِ انتهى باختصار الحافظ الزبيدي مما نقله عن أبي نصر القشيري رحمة الله.

والتأويل التفصيلي وإن كان عادة الخلف فقد ثبت أيضًا عن غير واحد من أئمة السلف، فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ﴾ [سورة القلم] قال: عن شدة من الأمر، وعن مجاهد في قوله عز وجل ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ﴿١٥﴾ قال: قبلة الله.

وعن حنبل<sup>(٤)</sup> أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup> جاء ثوابه. قال البيهقي: «وهذا إسناد لا غبار

(١) أي لا يمكن، هذا معناه أنَّ العَربَ الَّذِينَ أُرسِلَ إِلَيْهِمْ كَانُوا قَالُوا لَهُ هَذَا لَا يُمْكِنُ.

(٢) أي لا يعقل أن يدعوا الرَّسُولَ إِلَى الإِيمَانِ بِرَبِّ لَا تُعْقَلُ صَفَاتُهُ.

(٣) لو كانَ اللَّهُ لَا تُعْلَمُ صَفَاتُهُ معناهُ أَنَّ الذَّاتَ أَيْضًا غَيْرُ مَعْلُومٍ.

(٤) هو حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَلَمِيذُهُ.

(٥) صح التأويل التفصيلي عن الإمام أَحْمَدَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ جَاءَتْ قَدْرَتِهِ، صَحَّ سُنْدُهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ، =

عليه»، نقل ذلك ابن كثير في تاريخه<sup>(١)</sup>.

**وأَوَّلُ الْبَخَارِيِّ** <sup>(٢)</sup> الآية ﴿إِنَّمَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا﴾ [سورة هود] <sup>(٣)</sup> بقوله «أَيْ فِي مُلْكِه وَسُلْطَانِه» اهـ.

كذلك الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الله في السماء أو هو فوق السماء بالمسافة فلا بد من تأويلها وإخراجها عن ظواهرها، كآية ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ <sup>(٤)</sup> فيقال المراد بمن في السماء: الملائكة.

كما يصح تأويل حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له» برواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري التي رواها النسائي وصححها عبد الحق ولفظها: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً» فيكون المعنى أن الملك ينادي مبلغاً عن الله إن ربكم يقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له وهل

= أي الأمور العظيمة التي خلقها الله تعالى ليوم القيمة هذه الأمور هي أثر القدرة وهي بقدرة الله تأتي حين يحضر الملك أي الملائكة صفوفاً لعظم ذلك اليوم حتى يحيطوا بالإنس والجن ولا أحد يستطيع أن يخرج من هذا المكان إلا بسلطان أي بإذن من الله وحجة فتظهر في ذلك اليوم أمور عظيمة، جهنم التي مسافتها بعيدة تحت الأرض السابعة سبعون ألفاً من الملائكة يجرونها أي يجرون جزءاً منها وكل ملك بيده سلسلة مربوطة بجهنم يجرونها ليراها الناس وهم في الموقف ثم تردد إلى مكانها، انتهى مؤلفه.

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [سورة هود]، فتح الباري (٨/٣٥٢).

(٣) كلّها.

من سائل فأعطيه؛ أما الحديث المعروف بحديث الجارية الذي رواه مسلم<sup>(١)</sup> أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن جارية له، قال قلت يا رسول الله أفلأ أعتقها، قال: «ائتني بها» فأتاه بها فقال لها: «أين الله؟»، قالت في السماء قال «من أنا؟»، قالت «أنت رسول الله» قال «أعتقها فإنها مؤمنة». فليس معناه أن الله يسكن السماء كما توهם بعض الجهلة بل معناه أن الله عالي القدر جدًا. وهذا يوافق اللغة.

ثم إن رواية مسلم طعن فيها بعض العلماء بالاضطراب سنداً ومتناً، وروي بلفظ عند مالك<sup>(٢)</sup>: «أتشهدين أن لا إله إلا الله»، قالت: نعم، وهي الصريحة التي توافق الأصول فترجح على رواية مسلم لأنها في معنى الحديث المشهور<sup>(٣)</sup>: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث.

ولو صحّ حديث الجارية لم يكن معناه أنَّ الله ساكنُ السماء كما توهّم بعض الجهلة بل لكان معناه أنَّ الله عالي القدرِ جدًا كما ذكرنا وعلى هذا المعنى أقرَّ بعض أهل السنة بصحة رواية مسلم هذه وحملوها على خلاف الظاهر، وحملها المشبهة على ظاهرها فضلوا.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته.

(٢) السنن الكبرى (٣٨٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ﴿إِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُونَةُ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [سورة التوبة]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

## بيان

### أن عقيدة الحلول والاتحاد عقيدة كفرية مخالفة للإسلام

تساهل بعض الناس واستحلوا النطق بكلمات الكفر في غير محله وادعوا أن لها تأويلاً، ومن أمثلة ذلك ما ادعاه بعض جهلة المتصوفة أن هذا البيت الذي ينشده بعض أدعياء الشاذلية وغيرهم في حضرة الذكر وهو قولهم:

فما في الوجود سوى واحد

ولكن تكثّر لما صفا

قال بعض هؤلاء: إن تأويلاه أن الله تكثّر بصفاته.

قلنا: هذا تأويل بعيد وفيه زيادة في الكفر لأن هذا البيت فيه نسبة التغيير إلى الله تعالى وهذا كفر ونسبة حدوث الصفاء في ذاته تعالى كفر ونسبة التكثّر إلى الله تعالى كفر، والله تعالى مستحيل عليه التغيير فهو تعالى ذاته أزلي وصفاته أزلية بأزلية الذات، ولا يوصف الله بالصفاء ولا بالكدر لأن هذه أوصاف الخلق.

وهذا البيت موجود في بعض الكتب وفي الديوان المنسوب للشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه ولا نراه صحيحًا عنه بل نرى أنه مدسوس عليه ومفترى كما دُس على الشيخ محبي الدين بن عربي رضي الله عنه كما قال صاحب «المعروضات»

الحنفي : «قد تيقنا أن اليهود دسوا عليه» وهذا الظن هو اللائق به وبأمثاله .

وليعلم أن كتاب «الفتوحات المكية» يحتوي على كلمات كثيرة من الكفر الصريح الذي لا تأويل له كما قال المحدث الحافظ ولبي الدين العراقي في رسالة له سماها «الأجوبة المرضية»<sup>(١)</sup> ، وكذا كتاب «فصوص الحكم» وبعض غيرهما من مؤلفات الشيخ محبي الدين بن عربي رضي الله عنه .

وأكثر ما في كتابيه المذكورين مما هو مدسوس عليه مما ليس من كلامه كلمات الوحدة المطلقة ففي كتابه «الفتوحات المكية» ما يخالف ذلك فإن فيها ذم عقيدة الوحدة المطلقة وذم عقيدة الحلول .

فمما فيه لإبطال الوحدة المطلقة والحلول قوله في كتاب الأسرار من «الفتوحات المكية» ونص عبارته : «ما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد»<sup>(٢)</sup> وقال : «من قال بالحلول فدينه معلول»<sup>(٣)</sup> اهـ .

وقد وقع الشطح والغلو من كثير من المنتسبين للطرق الصوفية لاسيما في عصرنا هذا فاعتقدوا اعتقادات كفرية وتلفظوا بأقوال شنيعة .

وقد تجرأ بعضهم فقال : «وقد ألف السادة الصوفية نفعنا الله

(١) الأجوبة المرضية ، مخطوط (ق / ١٧٢) .

(٢) و (٣) الفتوحات المكية (٤ / ٣٧١) .

بهم الكتب والرسائل في إثبات وحدة الوجود وأقاموا الأدلة النقلية والعقلية على إثباتها» اهـ.

الجواب: هذا الكلام مردود لأن الصوفية الذين على نهج الإمام الجنيد البغدادي رضي الله عنه ردوا هذه العقيدة الفاسدة قال السيد أبو العلمين الإمام أحمد الرفاعي رضي الله عنه: «إياك والقول بالوحدة فإنه من الأباطيل»، وقال أيضاً ما نصه: «لفظتان ثلمتان في الدين: القول بالوحدة، والشطح المجاوز حَدَّ التحدث بالنعمة».

وقد تجرأ بعضهم فقال: هذه الكلمات من اصطلاحات الصوفية تواضعوا على ألفاظ وأرادوا بها معانٍ غير المعاني المتعارفة منها، فأجاب بعض الفضلاء عن تلبيس هذا الملبس بقوله «إن أراد هذا المغفل بالصوفية الصوفية الحقيقة المسلمين التابعين للكتاب والسنة فزور وبهتان لأنهم إنما اصطلحوا على ألفاظ مطابقة في تفسيرها لقواعد الإسلام وأحكام الشرع غير مخالفة لشيء منها».

وإن أراد بالصوفية هؤلاء الملاحدة فإننا قد اطلعنا على اصطلاحاتهم المخالفة لقواعد الإسلام، واختبرنا مذهبهم حقيقة الاختبار فكله فاسد وإلى الوهم والخيال راجع وعائد.

فالحاصل أن القائلين بالوحدة المطلقة لهم اعتقاد خارج عن الشرع والعقل وهم مصرّحون بذلك، ويقولون إن متابعة العقل حِجاب وكذلك العلم الاستدلالي وإنما ينال العلم الذي يدعونه بالذوق لا بتقليد الأنبياء ولا ببراهين الحكماء بل بالتجلي والكشف، فهذا إنكار لجميع الشرائع وصریح في عدم قبولها.

قال أبو الهدى الصيادى في كتابه «الكوكب الدرى» ما نصه<sup>(١)</sup>: من قال أنا الله أو ما في الوجود إلا الله، أو لا موجود إلا الله أو الكل هو الله أو نحو ذلك فإن كان عاقلاً صاحياً في قيد التكليف فلا خلاف بين المسلمين جميعاً في كفره لمخالفته نص القراءان إذ يلزم حيئذ نفي الخالق والمخلوق والرسول والمرسل إليه والجنة والنار للزوم الاتحاد من هذا القول، وبهذا صرخ بعضهم فقال:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا

وما الله إلا راهب في كنيسة

وهذا كفر وضلال تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم،  
انتهى كلام الصيادى باختصار.

وما أشد تلبيس هؤلاء على الناس وما أكثر المُسْلِمِينَ لهم فلذلك قال الجنيد رضي الله عنه للحلاج: «لقد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدّها إلا رأسك» فتحقققت فراسة الجنيد فيه فإنه قتل فخفت فتنته لأنّه كان له طائفة كانوا يسمون الحلاجية زاغوا عن الحق وانحرفوا.

---

(١) الكوكب الدرى في شرح بيت القطب الكبير (ص/ ١١ - ١٢).

## بيان

### كيف يؤخذ علم الدين وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة

اعلم أنه يجب على كل مكلف أن يتعلم من علم الدين قدرًا لا يستغني عنه كل فرد من المكلفين، وهو ينقسم إلى علم العقيدة وعلم الأحكام.

فمن الواجب على المكلف معرفته واعتقاده من أمور العقيدة الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله كمعرفة الشهادتين وصفات الله الواجب معرفتها وتنتزيعها تعالى عمّا لا يليق به ونحو ذلك، وتصديق الرسول محمد ﷺ بكل ما جاء به عن الله من أخبار الأمم السابقة والأشياء التي تحصل في البرزخ ويوم القيمة أو تحليل شيء أو تحريميه ونحو ذلك، ومعرفة الأشياء التي تخرج من الإسلام لأنواع الكفر كي يجتنبه. ومن الواجب معرفته من الأحكام معرفة أحكام الصلاة من شروط وأركان ومبطلات والطهارة ونحو ذلك.

وهذه الأمور لا تؤخذ بالمطالعة من الكتب لأنه قد يكون في هذه الكتب التي يطالعها الشخص دسٌّ وافتراء على الدين، أو قد يفهم منها أشياء على خلاف ما هي عليه عند السلف والخلف على ما تناقلوه جيلٌ عن جيلٍ من الأمة فيؤدي عبادة

fasde, أو يقع في تشبهه الله بخلقه والتمثيل والكفر والضلال. وعلى كلّ فليس ذلك سبيل التعلم الذي نهجه السلف والخلف : قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد كبار المحدثين<sup>(١)</sup> : «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء».

إذاً لا بدّ من تعلّم أمور الدين من عارف ثقة يكون أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، قال بعض السلف<sup>(٢)</sup> : «الذي يأخذ الحديث من الكتب يسمى صحفيًا والذي يأخذ القراءان من المصحف يسمى مصحفيًا ولا يسمى قارئًا»، وقال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، إنما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقّه»<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين أنه قال : «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

ولو سمع من عالم كلام مخالف للشرع فعلى السامع أن ينبهه عن خطئه إن كان تنبئه لا يجرّ إلى مفسدة أعظم فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران] ، فقد مدح الله تبارك وتعالى أمة النبي محمد ﷺ بهذه الصفة .

(١) الفقيه والمتفقه (٩٧/٢).

(٢) أخرجه بنحوه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب العلم قبل القول والعمل.

(٤) صحيح مسلم : المقدمة : باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواية بما هو فيها جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحمرة ، بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة .

## بيان

### أي العلوم أولى تحصيًلا وأنه معرفة الله ورسوله

قال الله تعالى ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعِفْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد]، هذه الجملة من القراءان فيها إشارة إلى علمين علم التوحيد بقوله ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد] وعلم الفروع بقوله ﴿وَاسْتَعِفْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد]، وقد قدّم الله تعالى ما فيه إشارة إلى علم التوحيد على ما فيه إشارة إلى علم الفروع فعلمنا من ذلك أنه أولى من علم الفروع وهو أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها وأولاها، وقد خصَّ رسول الله ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: «فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خُشْيَة» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل أيُّ العمل أفضَّل فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> لأنَّ الأُعمال الصالحة لا تقبل بدون الإيمان بالله ورسوله.

وقال الغزالى: «لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود» أي

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل.

أن من لم يعرف الله تعالى بل يشبهه بخلقه بالضوء أو غيره، أو اعتقد أنه ساكن في السماء أو أنه جالس على العرش أو وصفه بصفة من صفات البشر فهذا عبادته تكون لشيء توهّمه في مخيّلته فيكون مشرّكًا بالله، فلا تصح عبادته.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «أحکمنا ذاك قبل هذا»، أي أتقنا علم التوحيد قبل فروع الفقه.

وقال أبو حنيفة في الفقه الأبسط<sup>(٢)</sup>: «اعلم أن الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام».

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup>: «أول ما يجب على العبد العلم بالله ورسوله ودينه».

ومما يجب معرفته على كل مكلّف ثلث عشرة صفة لله تعالى وهي الوجود والقِدْم والوَحدانِيَّة والبقاء والقيام بالنفس والمُخالفة للحوادث والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

ففي الفتاوي البَرَازِية للبَرَازِ الْكَرْدَرِي ما نصه<sup>(٤)</sup>: «تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدوا للوعظ أن

(١) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص/٣٤٢)، وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٥٧/١).

(٢) الفقه الأبسط (ص/٤٠).

(٣) تشنيف المسامع (٤/٣٢٣).

(٤) الفتاوي البَرَازِية (٦/٣٢٠).

يلقنو الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى ﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الذاريات] وعلى الذين يؤمنون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الإسلام وخصائص مذاهب الحق، وإذا علموا في جماعتهم مبتدعاً أرشدوه وإن كان داعياً إلى بدعته منعوه وإن لم يقدروا رفعوا الأمر إلى الحكام حتى يجلوه عن البلدة وإن لم يمتنع». اهـ

ثم قال<sup>(١)</sup>: «قال الزاهد<sup>(٢)</sup>: يجب إكفار القدرية - أي المعتزلة - في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، ويجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البداء على الله تعالى» اهـ. ثم قال<sup>(٣)</sup>: «وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين» اهـ، ثم قال<sup>(٤)</sup>: «ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم» اهـ.

(١) الفتاوى البازية (٦/٣١٨).

(٢) يعني الإمام الزاهد الصفار.

(٣) و(٤) الفتاوى البازية (٦/٣١٨).

## بيان

### الإيمان والإسلام والردة

اعلم أن الإيمان لغة التصديق وشرعًا تصدق مخصوص، وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ.

والإسلام لغة الانقياد، وشرعًا انقياد مخصوص، وهو الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بالنطق بالشهادتين.

والإسلام والإيمان متلازمان لا يُقبل أحدهما بدون الآخر وإن كانا مختلفين من حيث معناهما الأصليان، فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر<sup>(١)</sup>: «لا يكون إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فهما كالظهر مع البطن» اهـ. فمن عانم بما جاء به الرسول ﷺ وصدق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن إن مات على ذلك لا بد أن يدخل الجنة.

وأما قول الله عز وجل ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات] فالمراد بأسلمنا فيه الإسلام اللغوي الذي هو الانقياد لا الشرعي حيث إن هؤلاء الأعراب كانوا يظهرون للناس أنهم يحبون الرسول ﷺ وأنهم منقادون له خوفاً من القتل وفي قلوبهم كره النبي .

(١) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري (ص/ ١٤٩ - ١٥٠).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُولُواْ أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات] أي استسلمنا خوف القتل والسبي وهذه صفة المنافقين» اهـ فليس في هذه الآية أن هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين حقيقةً غير مؤمنين .

فلا يقال فلان مسلم ولكنه ليس بمؤمن أو العكس بل يقال فلان كامل الإيمان أو ناقص الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص، فمن آمن بالله ورسوله وأدى الواجبات واجتنب المحرمات فهذا مسلم مؤمن وإيمانه كامل، ومن ترك بعض الواجبات كالصلوات الخمس أو ارتكب بعض المحرّمات كأكل الربا وشرب الخمر فهذا مسلم مؤمن وإيمانه ناقص .

ولا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردة التي هي أفحش أنواع الكفر<sup>(٢)</sup>، ويسمى عندئذ كافراً ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن .

(١) الجامع لأحكام القراءان (١٦ / ٣٤٨).

(٢) قول «الردة أفحش أنواع الكفر» هو قول النووي في روضة الطالبين (١٠ / ٦٤) وليس معناه أن كل أنواع الردة أشد من كفر الكافر الأصلي لأن كفر الكافر الأصلي قد يكون أشد من كفر المرتد، فليس معنى قول النووي المذكور أن الردة أشد أنواع الكفر كفراً، إنما مراده شدة قبحها في أنها خروج من الإسلام الذي هو الحق إلى الباطل الذي هو الكفر كما يقال «الفسوق أبغض من العالم منه من الجاهل». وأنشد أنواع الكفر التعطيل وهو قول الشيوعي لا إله والحياة ماده (معناها عندهم طبيعة)، وقول أهل الوحدة إن الله هو جملة العالم، وعقيدة الحلول أي أن الله يدخل في غيره كاليسيرطية القائلين بأن الله يدخل في =

وفي حديث البخاري<sup>(١)</sup>: «من بَدَّل دِينه فاقتلوه» دليل على جواز تكفير المعين لأن المرتد عندما يقتل يكون ذلك تكفيراً له بالتعيين.

وكذلك لعن الكافر المعين جائز وإن لم يرد نصّ قرءاني أو حديثي صحيح بموته على الكفر لما رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> في صحيحه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «ربنا لك الحمد» في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» دعا على أناس من المنافقين ففيه دليل على جواز لعن الكافر المعين الذي لم يعلم موته على الكفر لأن هؤلاء أسلموا فيما بعد، فكان لعن الرسول لهم من غير أن يعلم عاقبتهم.

---

= كل شخص ذكر أو أنشى حتى قال قائلهم في بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله، وهم فرقة من متأخرى الشاذلة انحرفوا عن أصول التوحيد الذي هو عقيدة كل مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق الرفاعي والشيخ عبد القادر والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم (بغية الطالب ٩٥/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، وفي كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وفي كتاب الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ [سورة الشورى].

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٢٢١).

## الرّدّة وأقسامها المجمع عليها

وتنقسم الرّدّة إلى ثلاثة أقسام أفعال وأقوال واعتقادات.

ومما استدلّ به أهلُ الحق على ذلك ءايات منها قوله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبه] فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قولٍ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [سورة الحجرات] فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه اعتقادٍ لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب، وقوله تعالى ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [سورة فصلت] يفهم منه أن الكفر منه فعلٍ، وهذه المسئلة إجماعية اتفق عليها علماء المذاهب الأربع.

وكلٌّ من الثلاثة كفر بمفردِه فالكفر القولي كفر ولو لم يقترن به اعتقادٌ ولا فعلٌ، والكفر الفعلي كفر ولو لم يقترن به اعتقادٌ وانشراح الصدر به ولا قول، والكفر الاعتقادي كفر ولو لم يقترن به قولٌ ولا فعلٌ. أما المكره فهو الذي لا يكفر ل مجرد القول بعد أن أكره إلا أن يشرح صدره بما يقوله فعنده يكفر لأنَّ المسلم المكره على قول الكفر إن قال كلمة الكفر لإنقاذه نفسه مما هددَ به الكفارُ وقلبهُ غير منشرح بما يقوله فلا يُحَكِّم بكرهه، وأما إن شرح صدره بقول الكفر كفر، وهذا معنى قول الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِّرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾

مِنْ أَنَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [سورة النحل] فألغى هذا الحكم الشرعي الذي اتفق عليه علماء الإسلام وجاءت به هذه الآية أشخاصٌ من أهلٍ هذا العصر أحدهم سيد سابق في كتابه فقه السنة وشخص سوريٌّ من إال الإدلي.

وكذلك جهله المتصوفة خالفوا سيد الصوفية الجنيد فصاروا يهونون أمر النطق بكلمات الردة ممن ينتسب إلى التصوف فلا يكفرون أحداً منهم لقوله أنا الله أو أنا الحق، أو قال إن الرسول ﷺ يعلم جميع ما يعلمه الله أو إن الله يُحُل في الأشخاص أو إن الله كان واحداً ثم صار كثيراً فيزعمون أن العالم أجزاء من الله.

أما الصوفية الحقيقيون فهم بريئون منهم، فهو لا في وادٍ وأولئك في وادٍ آخر. بل قال الإمام الجنيد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «لو كنت حاكماً لضربت عنق من سمعته يقول لا موجود إلا الله».

ومن شأن هؤلاء أعني جهله المتصوفة أن يقولوا إذا نقل عن أحدهم كلمة كفر «يؤوّل» ولو كانت مما لا يقبل التأويل وهو لا من أبعد خلق الله عن علم الدين فإن علماء الإسلام متفقون على أن التأويل بعيد لا يقبل إنما التأويل يُقبل إذا كان قريباً قال ذلك الإمام الكبير حبيب بن ربيع المالكي<sup>(٢)</sup> وإمام

(١) الكواكب الدرية (١/٥٧٥)، اليواقيت والجواهر (٢/٣٥٥).

(٢) الشفا (٢/٢١٧).

الحرمين الشافعی<sup>(١)</sup> والشيخ الإمام تقی الدین السُّبکی<sup>(٢)</sup>، ونُقلَ معنی هذا عن الإمام محمد بن الحسن الشیبانی<sup>(٣)</sup> صاحب أبي حنیفة.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب، فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضبًا عامدًا أي بغير سبق لسان كفر.

---

(١) نهاية المحتاج (٤١٤ / ٧ - ٤١٥)، نقله الرملی عن الجوینی.

(٢) فتاوى السُّبکی (٢ / ١٩).

(٣) فتاوى قاضیخان (٣ / ٥٧٢ - ٥٧٣)، والفتاوی الهندیة (٢٦١ / ٢).

## أمثلة لبعض ألفاظ الردّ

ومن جملة ما يخرج المسلم من الإسلام سبُّ الله، ونفي صفة من صفاته الواجبة له إجمالاً، كالصفات الثلاث عشرة، أما الوجه واليد والعين ونحوها مما ورد في النص إطلاقه على الله على أنها صفات لا جواز فمَن سمع إضافتها إلى الله تعالى فأنكر لأنَّه لم يسمع بأنَّ النص ورد بذلك فإنه لا يُكفر بل يعلم أنَّ هذا مما ورد به النص فإنْ انكر بعد علمه بورود النص في ذلك كفر، ومن الكفر أيضاً قول المعتزلة الله قادر بذاته لا بقدرة عالم بذاته لا بعلم لأنَّه يلزم منه نفي كونه قادراً وعالماً.

\* ومن جملة المكفرات أيضاً سبُّ النبي أو غيره من الأنبياء والاستهزاء بهم وتکذيبهم كنفي الآخرة والثواب والعقاب والبعث والجنة والنار والخلود فيهما، ومنه إنكار نبوة نبي مجمع على نبوته كموسى وعيسى وإبراهيم وعادم عليهم الصلاة والسلام، واعتقاد جواز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ لما فيه من تکذيب للقرءان والسنة وإجماع المسلمين المعلوم بين علمائهم وعواهم.

\* ومن الكفر الفعلي كتابة الفاتحة بالبول ولو كان لغرض الاستشفاء.

ويجب على من وقعت منه ردّة أن يعود فوراً إلى الإسلام بالشهادتين والإلقاء عمما وقعت به الردّة، ولا يكفي للدخول في الإسلام قول أستغفر الله بدل الشهادتين، بل إذا قال أستغفر

الله قبل أن يشهد لا يزداد إلا كُفراً لأن معناه اللَّهُمَّ اغفر لي وأنا كافر بك وذلك مراجمة للدين. فهذه المسئلة من المهمات لأن كثيراً من الناس يقعون في الرّدّ ثم يقولون أستغفر الله أستغفر الله من دون أن يقولوا الشهادتين، وهو لا ينفعهم قول أستغفر الله بل يزيدهم كفراً، وهذا كثير في بعض البلاد، فلينبهوا ولِيُعَلَّمُوا الصواب وإلى الله المرجع والمأب.

## تنبيه مهم في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمحفظة جميع الذنوب

قال الشّوّبرى في تحريره حاشية الرّملي الكبير ما نصه<sup>(١)</sup>: «وجزم ابن عبد السلام في الأمازيغي والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمحفظة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لأنّا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ أنّ فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمحفظة في قوله تعالى حكاية عن نوح ﴿رَبِّ أَعْفُر لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة نوح] ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة<sup>(٢)</sup> الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم لأنّ الأفعال نكرات<sup>(٣)</sup>، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلًا اهـ.

(١) انظر هامش شرح روض الطالب (٢٥٦/١).

(٢) الفعل نكرة لأنّه يُسند إلى غيره فلا يقال جاء فقط بل جاء فلان فيسند الفعل إلى الذي جاء فلا يفهم من دعاء نوح الدعاء لهم بمحفظة جميع الذنوب. انتهى من المؤلف

(٣) ومن الكلام الفاسد قول بعضهم اللهم أجرنا وأجر والدينا وجميع المسلمين والمسلمات من النار فإن هذا معارض لحديث رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد» وعارض لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء] أي سيدخلون نار جهنم، أما حديث «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة» رواه الطبراني =

وكذا ذكر الرملي في شرح المنهاج<sup>(١)</sup>، فليس معنى الآية  
اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم.

وهذا الدعاء فيه رد للنصوص ورد النصوص كفر كما قال  
النسفي في عقيدته المشهورة وقد قال أبو جعفر الطحاوي:  
«والآمن والإيمان ينقلان عن ملة الإسلام»، وهذه عقيدة  
المرجئة، وهم من الكافرين من أهل الأهواء وذلك لقولهم لا  
يضرُّ مع الإسلام ذنبٌ كما لا تنفع مع الكفر حسنة.

---

= عزاه له الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠ / ١٠) وقال: «إسناده  
جيد». فليس فيه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمحفظة جميع الذنوب وإنما  
معناه اغفر لبعض جميع ذنوبهم ولبعض بعض ذنوبهم.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٠٤).

## بيان

### أن أول مخلوقات الله الماء وفيه الرد على من يقول «محمد أول مخلوقات الله»

من المفاسد التي انتشرت بين بعض العوام ما درج عليه بعض قرّاء المولد النبوی الشريف وبعض المؤذنین من قولهم إن محمداً أَوْلَ المخلوقات، وما ذاك إلا لانتشار حديث جابر الموضوع بينهم «أَوْلُ ما خلق الله نورٌ نبِيك يا جابر» وفيما يلي نورد رَدَنا بالأدلة الشافية:

قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ [سورة الأنبياء]، وروى البخاري<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء».

وروى ابن حبّان<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقررت عيني فأنبئني عن كل شيء قال: «كل شيء خلق من الماء».

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُوَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الروم].

(٢) الأسماء والصفات (ص/ ٣٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، راجع الإحسان (٤/ ١١٥).

وروى السُّعْدِي<sup>(١)</sup> في تفسيره بأسانيد متعددة: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ».

وفي تفسير عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن قتادة في شرح قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [سورة هود] ما نصّه: «هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السموات والأرض».

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ «أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر، خلقه الله من نوره قبل الأشياء»، فالجواب أنه يكفي في رد هذا الحديث كونه مخالفًا للأحاديث الثلاثة الصحيحة السابقة، وأما عزو هذا الحديث للبيهقي فغير صحيح إنما ينسب إلى مصنف عبد الرزاق ولا وجود له في مصنفه بل الموجود في تفسير عبد الرزاق عكس هذا كما تقدم.

وقال الحافظ السيوطي<sup>(٣)</sup> في الحاوي: «ليس له - أي حديث جابر - إسناد يعتمد عليه» اهـ.  
قلت: وهو حديث موضوع جزماً.

وقد ذكر عصريّنا الشيخ عبد الله الغماري محدث المغرب<sup>(٤)</sup> أن عزو هذا الحديث الموضوع إلى مصنف عبد الرزاق خطأ لأنّه لا يوجد في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره، والأمر كما قال.

(١) فتح الباري (٢٨٩/٦).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣٠١/٢).

(٣) الحاوي للفتاوى (٣٢٥/١).

(٤) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر (٤٣/ص).

كما أنّ محدث عصره الحافظ أحمد بن الصديق الغماري<sup>(١)</sup> حكم عليه بالوضع محتجاً بأنّ هذا الحديث ركيك ومعانيه منكرة، قلت: والأمر كما قال ولو لم يكن فيه إلا هذه العبارة: «خلقه الله من نوره قبل الأشياء» لكتفي ذلك ركاكة لأنّه مشكل غاية الإشكال لأنّه إنْ حُمِلَ ضمير من نوره على معنى نور مخلوق لله كان ذلك نقىض المدعى لأنّه على هذا الوجه يكون ذلك النور هو الأوّل ليس نور محمد بل نور محمد ثانٍي المخلوقات، وإنْ حُمِلَ على إضافة الجزء للكلّ كان الأمر أفظع وأقبح لأنّه يكون إثبات نور هو جزء لله تعالى فيؤدي ذلك إلى أن الله مركب والقول بالتركيب في ذات الله من أبغض الكفر لأنّ فيه نسبة الحدوث إلى الله تعالى، وبعد هذه الجملة من هذا الحديث المكذوب ركاكات بشعة يردها الذوق السليم ولا يقبلها، ثم هناك علة أخرى وهي الاضطراب في ألفاظه لأن بعض الذين أوردوه في مؤلفاتهم رووه بشكل وءاخرون رووه بشكل آخر مع فرق كبير. ثم الركاكة دليل الوضع كما قال علماء الحديث لأنّ الرسول ﷺ لا يتكلم بكلام ركيك المعنى. فإن قيل أليس قال الرسول ﷺ «كنتُ أوّل النبيين في الخلق وءاخرهم في البعث»، وقال أيضًا: «كنت نبياً وءادم بين الماء والطين» و«كنت نبياً ولا ماء ولا طين».

---

(١) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص/٤).

**فالجواب** أن الحديث الأول ضعيف<sup>(١)</sup> كما نقل ذلك العلماء، ثم لو صحّ لم يكن فيه أنه أول خلق الله وإنما فيه أنه أول الأنبياء، ومعلوم أن البشر أولهم إadam الذي هو آخر الخلق باعتبار أجناس المخلوقات.

وأما الثاني والثالث فلا أصل لهما<sup>(٢)</sup>، وأما حديث ميسرة الفجر أنه قال يا رسول الله متى كنتنبياً، قال: «كنتنبياً وءادم بين الروح والجسد» فهو حديث صحيح رواهأحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، وأما معناه فلا يدل على أوليته عليه السلام بالنسبة لجميع الخلق، وإنما يدل على أنَّ الرسول كان مشهوراً بوصف الرسالة بين الملائكة في الوقت الذي لم يتم تكوُن جسدهءادم بدخولِ الروح فيه.

وقد أخرج أحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> في الدلائل عن

(١) انظر أنسى المطالب (ص/٢٤٢)، والمقاصد الحسنة (ص/٥٢٠)، وكشف الخفا (٢/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص/١٧٢)، والمقاصد الحسنة (ص/٥٢٢)، وتمييز الطيب من الخبيث (ص/١٢٦)، وكشف الخفا (٢/١٧٣)، وتنزية الشريعة (١/٣٤١)، والأسرار المرفوعة (ص/١٧٨)، وتذكرة الموضوعات (ص/٨٦)، وأنسى المطالب (ص/٢٤٣)، ومرشد الحائر (ص/٤٩).

(٣) مسنـدـ أـحـمدـ (٥٩/٥).

(٤) مسنـدـ أـحـمدـ (١٢٧/٤ - ١٢٨).

(٥) مستدركـ الـ حـاكـمـ (٦٠٠/٢).

(٦) دلـائـلـ النـبـوـةـ (٨٣ - ٨٠/١).

العرباض بن سارية رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن إadam لم ينجدل في طينته». قال البيهقي<sup>(١)</sup>: يريد به أنه كان كذلك في قضاء الله وتقديره قبل أن يكون أبو البشر وأول الأنبياء صلوات الله عليهم» اهـ.

وأخيراً نقول لهؤلاء المتعصّبين لحديث أوليّة النور الموضوع وأمثالهم إنَّ الأفضلية ليست بالأسقى في الوجود بل الأفضلية بتفضيل الله تعالى يفضل ما شاء من خلقه على ما شاء، فالله تعالى جعل سيدنا محمداً ﷺ أفضلاً خلقه على الإطلاق وأكثرهم بركة.

---

(١) دلائل النبوة (٨١/١).

## بيان

معنى العبادة وأنّ مجرد  
التوسّل والاستغاثة والنداء

وطلب ما لم تجر به العادة ليس شرگاً،  
وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ

اعلم أنه لا دليل حقيقي يدلّ على عدم جواز التوسل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير الله لأنّه ليس عبادة لغير الله مجرد النداء لحّي أو ميّت ولا مجرد الاستغاثة بغير الله ولا مجرد قصد قبر ولّي للتبّرك ولا مجرد طلب ما لم تجرّ به العادة بين الناس، ولا مجرد صيغة الاستعانة بغير الله تعالى، أي ليس ذلك شرگاً لأنّه لا ينطبق عليه تعريف العبادة عند اللغويين لأنّ العبادة عندهم الطاعة مع الخصوص.

وليس مجرد التذلل عبادة لغير الله وإلا لکفر كلّ من يتذلل للملوك والعظماء، فهؤلاء الذين يكفرون الشخص لأنّه قصد قبر الرسول أو غيره من الأولياء للتبّرك فهم جهلو عنى العبادة وخالفوا ما عليه المسلمين لأن المسلمين سلفاً وخلفاً لم يزالوا يزورون قبر النبي، وليس معنى الزيارة للتبّرك أنّ الرسول يخلق لهم البركة بل المعنى أنّهم يرجون أن يخلق الله لهم البركة بزيارتهم لقبره.

والدليل على جواز ما قدمنا ما أخرجه البزار<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ سُوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً بِأَرْضِ فَلَيْنَادِ : أَعْيَنَا عِبَادَ اللَّهِ». قال الحافظ الهيثمي<sup>(٢)</sup> : «رواه الطبراني ورجله ثقات»، وحسنه الحافظ ابن حجر في أماليه<sup>(٣)</sup> مرفوعاً وأخرجه الحافظ البيهقي<sup>(٤)</sup> موقوفاً على ابن عباس بلفظ قريب ، وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> أيضاً بإسناد صحيح عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال : «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عَمَرٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأَمْتَكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَئْتُ عَمَرَ فَأَقْرَئَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ وَقَلَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْكِيسِ الْكِيسِ<sup>(٦)</sup> ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَخْبَرَهُ عَمَرَ فَقَالَ : «يَا رَبُّ مَا ءَالَّوْا إِلَّا مَا عَجَزْتُ<sup>(٧)</sup>» اهـ . وهذا الرجل هو بلال بن الحارث المزنوي

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٤/٤).

(٢) مجمع الزوائد (١٣٢/١٠).

(٣) الأمالى المصرىة (ص/١٨٤).

(٤) شعب الإيمان (١/٤٤٥).

(٥) دلائل النبوة (٧/٤٧)، وانظر البداية والنهاية (٧/٩١ - ٩٢)، تاريخ مدينة دمشق (٤٤/٣٤٥ و٥٦/٤٨٩).

(٦) أي بالاجتهاد بالسعى لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.

(٧) أي لا أقصى إلا ما عجزت عنه أي سأفعل ما في وسعني لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.

الصحابي، فهذا الصحابي قد قصد قبر الرّسول للتبرّك فلم ينكر عليه عمر ولا غيره.

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> ما نصّه: «وقد رويانا أن عمر عَسَّ المدينة ذات ليلة عام الرماده فلم يجد أحداً يضحك ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة ولم ير سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له يا أمير المؤمنين إنَّ السُّؤال سألهوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال والناسُ في همّ وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمد، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمة محمد، فبعث إليه كل واحد منهم بقافلة عظيمة تَحْمِلُ البرَّ وسائل الأطعمة، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدة ومن جدة إلى مكة. وهذا الأثر جيد الإسناد» اهـ. وهذا فيه الرد على ابن تيمية لقوله إنه لا يجوز التوسل إلا بالحَيِّ الحاضر، فهذا عمر بن الخطاب استغاث بأبي موسى وعمرو بن العاص وهما غائبان».

وابن تيمية هو أول من منع التوسل بالنبي عليه السلام كما ذكر ذلك الفقيه علي السبكي في كتابه شفاء السقام<sup>(٢)</sup> ونص عبارته: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من

(١) البداية والنهاية (٧/٩٠).

(٢) شفاء السقام (ص/١٦٠).

الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمان من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلّم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار» اهـ.

ومن الدليل أيضًا على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حديث أبي سعيد الخدري الذي حسنَه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، قال: «قال رسول الله ﷺ «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطالاً ولا رياءً ولا سمعةً، خرجمت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تُنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت وَكَلَ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته».

وروى البخاري في كتاب الأدب المفرد<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن سعد قال: «خَدِرَتْ رِجْلُ ابن عمر فقال له رجل اذكر أحَبَ الناس إليك فقال يا محمدُ فذهب خَدِرُ رجله» اهـ.

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٢٧٢/١).

(٢) حَسَن إسناده الحافظ العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار (٢٨٩/١).

(٣) الأدب المفرد (ص/٣٢٤).

وأخرج الطبراني في معجميه الكبير<sup>(١)</sup> والصغرى<sup>(٢)</sup> عن عثمان ابن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان ابن حنيف فشكى ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف أنت الميضاة فتوضاً ثم أنت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللّهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيّنا محمدٍ نبى الرحمة يا محمدُ إني أتوجّه بك إلى ربِّي عز وجل لتقضى لي حاجتي» وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال عثمان له ثم أتى عثمان بن عفان، فجاء البواب حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال له: ما كان لك حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلامته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلامته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ «أو تصبر» فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي: «أنت الميضاة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل

(١) المعجم الكبير (١٧/٩ - ١٨).

(٢) المعجم الصغير (ص/٢٠١ - ٢٠٢).

كأنه لم يكن به ضرّرٌ قط. قال الطبراني : والحديث صحيح . ففيه دليل على أن الأعمى توسل بالنبي ﷺ في غير حضرته، بل ذهب إلى الميضاة فتوضاً وصلّى ودعا باللفظ الذي علّمه رسول الله ، ثم دخل على النبي ﷺ والنبي لم يفارق مجلسه لقول راوي الحديث عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرّرٌ قط<sup>(١)</sup> .

فإن قيل إن الطبراني لم يصحح بقوله «والحديث صحيح» إلا الأصل وهو ما حصل بين النبي والأعمى ويسمى مرفوعاً، وأماماً ما حصل بين عثمان بن حنيف وذلك الرجل فلا يسمى حديثاً لأنّه حصل بعد النبي ﷺ وإنما يسمى موقوفاً .

فالجواب أن علماء الحديث يطلقون الحديث على المرفوع والموقف، فدعوى الألباني وبعض تلامذته وحملهم قول الطبراني : «والحديث صحيح» على ما حصل للأعمى مع رسول الله دون ما حصل للرجل مع عثمان ابن حنيف دعوى باطلة مخالفة لقواعد الاصطلاح .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/١٧ - ١٨)، والمعجم الصغير (ص/ ٢٠١ - ٢٠٢). قال الطبراني : والحديث صحيح.

## البرك بآثار النبي ﷺ

ثم أعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبرّكون بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، وجواز هذا الأمر يُعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ قسم شعره حين حلق في حجة الوداع وأظفاره ليتبرّكوا به وليستشعروا إلى الله بما هو منه ويتقرّبوا بذلك إليه وليكون بركه باقية بينهم وتذكرة لهم، ثم تبع الصحابة في خطتهم في البرك بآثاره ﷺ من أسعده الله، وتoward ذلك الخلف عن السلف. فلو كان البرك به في حال الحياة فقط لبيان ذلك.

وخلال بن الوليد رضي الله عنه كانت له قلنسوة وضع في طيّها شعراً من ناصية رسول الله أي مقدم رأسه لما حلق في عمرة الجعرانة وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرّك بها في غزواته.

وهذا سيدنا أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه الذي هو أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكة إلى المدينة جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبي تبرّكاً وشوقاً، رواه أحمد<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٥).

والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> والأوسط<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأحمد<sup>(٣)</sup> قال: «سألت أبي عن مسّ الرجل رمّانة المنبر يقصد التبّرك وكذلك عن مسّ القبر»، فقال: «لا بأس بذلك» اهـ.

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصّه<sup>(٤)</sup>: «سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ ويتبّرك بمسّه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جلّ وعزّ فقال لا بأس بذلك» اهـ.

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد<sup>(٥)</sup> بالإسناد المتصل إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي - يعني أحمد بن حنبل - يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبلها وأحسب أنني رأيته يضعها على عينيه ويغمضها في الماء ثم يشربه يستشفى به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في حُبِّ الماء ثم شرب فيها» اهـ.

(١) المعجم الكبير (٤/١٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٥).

وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المعجم الأوسط (١/١٤٥ و٩/٢٤٩)، مجمع الزوائد (٥/٢٤٥).

(٣) انظر كشاف القناع (٢/١٥٠).

(٤) العلل لأحمد بن حنبل (٢/٤٩٢).

(٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص/١٨٦ - ١٨٧).

والعجب أيضًا من ابن تيمية الذي ذكر حديث ابن عمر الذي هو توسل واستغاثة بالرسول بعد موته ﷺ أنه قال في كتابه التوسل والوسيلة<sup>(١)</sup>: «لا يجوز التوسل إلا بالحي الحاضر» فسبحان مصرف القلوب يُصرِّفُها كيف يشاء.

---

(١) انظر الكتاب (ص/١٥٤).

## بيان

### أنواع البدعة وحكمها

اعلم أنّ البدعة لغة ما أحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع المحدث الذي لم ينصّ عليه القراءان ولا جاء في السنة.

وهي تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلاله وهي المحدثة المخالفة للقراءان والسنة.

وبدعة هدى وهي المحدثة الموافقة للقراءان والسنة.

روى الحافظ البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلاله، والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في رد المحتار<sup>(٢)</sup> ما نصّه: «فقد تكون البدعة واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالّة وتعلم النحو المفهم لكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكرروهه كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسيع بلذيد المأكل والمشرب والثياب» اهـ.

(١) مناقب الشافعي (٤٦٩/١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٧٦/١).

قلت: إن التوسع بلذيد المأكل والمشارب والثياب مكروه اهـ وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ آخر وهو: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ». فأفهم رسول الله ﷺ بقوله «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أن المحدث إنما يكون ردًا أي مردودًا إذا كان على خلاف الشريعة وأن المحدث الموافق للشريعة ليس مردودًا.

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور بالصلح مردود.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) صحيح مسلم، التخريج السابق.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. وكتاب العلم: باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٦/١٦).

ومما يدلّ على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول الله أو في حياته مما لم ينصّ عليه بدعة ضلاله.

\* سن خبيب ركعتين عند القتل: كما جاء ذلك في صحيح البخاري<sup>(١)</sup>

\* ونقطُ يحيى بن يعمر المصاحف: فإنَّ الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملأه عليهم الرسول كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، وإنما أَوْلَ من نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر.

فمن قال كل شيء لم يُفعل في عهد رسول الله ﷺ بدعوة ضلاله فليبدأ بكشط النقط من المصاحف حتى ابن تيمية زعيمهم ذكر في فتاويه ما نصه<sup>(٢)</sup>: «قيل يكره ذلك لأنَّه بدعوة وقيل لا يكره للحاجة إليه وقيل يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب، وال الصحيح أنه لا بأس به» اهـ.

\* وزيادة عثمان رضي الله عنه أذناً ثانية يوم الجمعة: كما جاء عند البخاري في صحيحه.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورِغْل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه.

(٢) فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣).

\* **والاحتفال بموالد النبي ﷺ:** فهذا العمل لم يكن في عهد النبي ولا فيما يليه إنما أحدث في أوائل المستمائة للهجرة، وأول من أحدثه ملك إربل وكان عالماً تقىً شجاعاً يقال له المظفر، وجمع لهذا كثيراً من العلماء فيهم من أهل الحديث والصوفية الصادقين، فاستحسن ذلك العمل العلماء في مشارق الأرض ومحاربها منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذه الحافظ السخاوي وكذلك الحافظ السيوطي.

\* **والجهر بالصلوة على النبي ﷺ بعد الأذان:** وحدث هذا بعد سنة سبعمائة وكانوا قبل ذلك لا يجحرون بها . ويكتفي في إثبات كونها بدعة مستحبة عقب الأذان قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا على»<sup>(١)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام «من ذكرني فليصل على»<sup>(٢)</sup> أخرجه الحافظ السخاوي وغيره<sup>(٣)</sup>، فيؤخذ من ذلك أن المؤذن والمستمع كلاهما مطلوب منه الصلاة على النبي وهذا يحصل بالسر والجهر. فإن قال قائل: لم ينقل عن مؤذني رسول الله ﷺ أنه جهروا بالصلوة عليه قلنا لم يقل النبي لا تصلوا على إلا سراً وليس كل ما لم يفعل عند رسول الله ﷺ حراماً أو مكروهاً إنما الأمر في ذلك يتوقف على ورود نهي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه إلخ . . . .

(٢) القول البديع (ص/١١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧٥/٧)، و(٦/٣٥٤) بلفظ الكتاب أعلاه.

بنص أو استنباط من مجتهد من المجتهدين كمالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المجتهدين الذين هم مستوففو الشروط، والجهر بالصلاحة على النبي عقب الأذان توارد عليه المسلمون منذ قرون فاعتبره العلماء من محدثين وفقهاء بدعة مستحبة.

\* **وكتابة (عَنْبَرِ النَّبِيِّ)** عند كتابة اسم النبي: ولم يكتب النبي ذلك في رسائله التي أرسل بها إلى الملوك والرؤساء وإنما كان يكتب من محمد رسول الله إلى فلان.

\* **والطرق** التي أحدثها بعض الصالحين: كالرفاعية والقادرية وغيرهما وهي نحو أربعين، فهذه الطرق أصلها بدع حسنة ولكن شدّ بعض المتنسسين إليها وهذا لا يقبح في أصلها.

**أمّا بدعة الضلالة** فعلى نوعين بدعة تتعلق بأصول الدين وببدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين فهي التي حدثت في العقائد وهي مخالفة لما كان عليه الصحابة في المعتقد، وأمثلتها كثيرة منها:

\* **بدعة إنكار القدر:** وأول من أظهرها عبد الجهنمي<sup>(١)</sup> بالبصرة كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> ويسمى هؤلاء القدرية<sup>(٣)</sup>

(١) راجع ما نُكلّم فيه: التبصير في الدين (ص/٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم، أول كتاب الإيمان.

(٣) راجع مقالاتهم وفرقهم كتاب التبصير في الدين (ص/٦٣ و٩٥).

فيزعمون أنَّ الله لم يقدر أفعال العباد الاختيارية ولم يخلقها وإنما هي بخلق العباد، ومنهم من يزعم أنَّ الله قدر الخير ولم يقدر الشر، وكلا القولين كُفرٌ.

\* **وبيعة الجهمية:** ويسمون الجبرية أتباع جهم بن صفوان<sup>(١)</sup> يقولون إنَّ العبد مجبور في أفعاله لا اختيار له وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء يأخذها الهواء يمنة ويَسْرَة، وذلك معارض للنصوص الشرعية.

\* **وبيعة الخوارج<sup>(٢)</sup>:** الذين خرجو على سيدنا علي رضي الله عنه ويُكفرون مرتكب الكبيرة.

\* **وبيعة القول بحوادث لا أول لها:** وهي كفر.

\* **وبيعة القول بعد عدم جواز التوسل بالأنباء والصالحين بعد وفاتهم، أو في حياتهم في غير حضرتهم:** وأول من أحدثها أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني<sup>(٣)</sup> توفي سنة ٧٢٨هـ.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع فأمثلتها كثيرة منها :

\* **كتابة (ص) بعد كتابة اسم النبي<sup>(٤)</sup>** ﷺ وأسوأ منها وأقبح (صلع). .

(١) راجع في شأنه وفرقته التبصير في الدين (ص/١٠٧)، الفرق بين الفرق (ص/٢١١)، الملل والنحل (٨٦/١).

(٢) راجع في مقالاتهم وفرقهم: التبصير في الدين (ص/٤٥ و٦٢).

(٣) الرد على المنطقين (ص/٥٣٦).

(٤) تدريب الراوي: النوع الخامس والعشرون (ص/٢٨٤).

- \* ومنها تيُّم بعضاً الناس على السجاد والوسائل التي ليس عليها غبار التراب.
- \* ومنها تحريف اسم الله كما يحصل من كثير من المتنسبين إلى الطرق.

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية<sup>(١)</sup>: «إِيّاكُمْ وَمَحَدُثَاتُ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ مَحَدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

فالجواب أنَّ هذا الحديث لفظه عام ومعناه مخصوص بدليل الأحاديث السابق ذكرها فيقال إن مراد النبي ﷺ ما أحدث وكان على خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة.

## بيان

### أن الشفاعة حق لأهل الكبائر من المسلمين

معنى الشفاعة والدليل عليها:

اعلم أن الشفاعة هي طلب الخير من الغير للغیر، وهي ثابتة بنص القراءان والحديث قال الله تبارك وتعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْضَى﴾ [سورة الأنبياء]، وقال ﷺ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبی دعوة مستجابة فتَعَجَّلَ كُلُّ نبی دعوته وإنی اختبأت دعوتي شفاعة لأمتی يوم القيمة فھی نائلة إن شاء الله من مات من أمّتی لا يشرك بالله شيئاً».

المحتاجون للشفاعة:

المحتاجون لشفاعة النبی ﷺ هم أهل الكبائر فقط، لقوله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتی» معناه هم الذين يحتاجون

(١) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقف (٢٧٨/٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب اختباء النبی ﷺ دعوة الشفاعة لأمتی.

إليها ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والطبرانى<sup>(٧)</sup> والخطيب<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خَيْرٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْمُشْفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفَ أَمْتِي الْجَنَّةِ فَاخْتَرْتَ الشُّفَاعَةَ لَأَنَّهَا أَعْمَّ وَأَكْفَى أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَقِينَ لَا وَلَكُنْهَا لِلْمَذْنَبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمَتْلُوَّثِينَ» . قال الحافظ البوصيري<sup>(١٠)</sup> : «إسناده صحيح» .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(١١)</sup> ما نصه : «وقال ابن الجوزي : وهذا من حسن تصرفه ﷺ لأنَّه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنَّه ؤثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنَّه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين» اهـ.

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة : باب الشفاعة .

(٢) جامع الترمذى : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : باب ما جاء في الشفاعة .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب ذكر الشفاعة .

(٤) مسند أحمد (٣/٢١٣) .

(٥) صحيح ابن حبان : كتاب التاريخ : باب الحوض والشفاعة ، انظر الإحسان (٨/١٣١) .

(٦) مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير (٢/٣٨٢) .

(٧) المعجم الكبير (١/٢٥٨) .

(٨) تاريخ بغداد (٨/١١) .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب ذكر الشفاعة .

(١٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٥٦) .

(١١) فتح الباري (١١/٩٧) .

أمّا الأتقياء والأولياء والشهداء فلا حاجة لهم للشفاعة كما يعلم من النصوص الصحيحة الواضحة بل إنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أنهم هم أهل شفاعة لغيرهم فقد روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ «للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويُری مقعده من الجنة ويُجَار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويُحلّى حللاً بالإيمان ويُزَوْج من الحور العين ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه».

والشفاعة تكون على نوعين :

- ١ - شفاعة للمسلمين العصاة بعد دخولهم النار لإخراجهم منها قبل أن تنتهي المدة التي يستحقونها .
- ٢ - وشفاعة لمن استحقوا دخول النار من عصاة المسلمين بذنبهم فينقتذهم الله من النار بهذه الشفاعة قبل دخولها .

أما الكفار فلا أحد يشفع لهم قال تعالى ﴿وَلَا يَشَفَّعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء] أي لا يشفعون إلا لمن مات على الإيمان . وقال تعالى إخباراً عن أصحاب اليمين من أهل الجنة أنهم يسألون الكفار وهم في النار ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [٢٨] قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ [٢٩] وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ [٣٠] وَكُنَّا نَحُوشُ مَعَ الْخَاطِئِينَ [٣١] وَكُنَّا نُكَدِّبُ يَوْمَ الْيَقِينَ [٣٢] حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينَ [٣٣] فَمَا نَفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَعِينَ [٤٨] [سورة المدثر] ، وليس في قوله تعالى ﴿شَفَاعَةُ الشَّفَعِينَ﴾ [٤٨] [سورة المدثر] إثبات لحصول الشفاعة

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله .

لهم وأنها تُردد، بل المعنى أنه لا شفاعة لهم، وهذا مفهوم من النفي ، وهذا ضرب من البلاغة معروفة.

وقال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكُثُّبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُضُونَ﴾ [سورة الأعراف]، فرحمه الله وسعت في الدنيا كل مؤمن وكافر، لكنها في الآخرة خاصة لمن اتقى الشرك وسائر أنواع الكفر.

وقال تعالى ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِضْلُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الأعراف]، أي أن الله حرّم على الكافرين الرزق النافع والماء المُروي في الآخرة وذلك لأنهم أضاعوا أعظم حقوق الله على عباده وهو توحيده تعالى. فتبين لنا أنَّ الكافر لا يرحمه الله ولا أحد يشفع له.

## بيان

### أن لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله

اعلم أن الله وصف نفسه بأن له الأسماء الدالة على الكمال فقال عزَّ وجلَّ ﴿وَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا تَدْعُونَ فِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: ١١٠]، والحسنى أي الدالة على الكمال، فلا يجوز أن يكون اسم من أسماء الله تعالى دالاً على خلاف الكمال، فلذلك لا يجوز تسمية الله بـ «ءاه» لأنها يدل على العجز والشکایة والتوجع وما كان كذلك يستحيل أن يكون اسمًا لله تعالى.

ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن أن ءاه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما الذي ورد ما رواه дилиمي في «مسند الفردوس»<sup>(١)</sup> والرافعي في «تاریخ قزوین» أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يئن فقلنا له اسكت فقد جاء النبي ﷺ، فقال النبي «دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل»، وهو حديث موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حكم بوضعه

(١) مسند الفردوس (٤٣١ / ٥) بلفظ: «يا حميراء أما شعرت أن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح به المريض».

الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه «المغیر على الجامع الصغير»<sup>(١)</sup> وأفرد له أيضًا رسالة مستقلة في بيان وضعه.

ثم إن علماء اللغة لم يذكروا واحدًا منهم أن واحدًا من ألفاظ الأنين اسم من أسماء الله، وكذا علماء الفقه بل قال بعضهم إن أنين المريض مكرور، وتعقبه بعضهم وهو النموي وقال: اشتغاله بالذكر أولى، وهي مسئلة مشهورة بين الفقهاء ومع ذلك لم يقل أحد منهم أن «ءاه» من أسماء الله، والعجب كيف أن الذين يعملون بزعمهم حضرة ذكر عند قوفهم وقيامهم متماسكون بالأيدي واهتزازهم مع التشني والتکسر اختاروا لفظ «ءاه» من بين تلك الكلمات العديدة!!!

والمحظوظ في الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ لفظ الأنين وليس لفظ «ءاه»، فمقتضى احتجاجهم بهذا الحديث الموضوع أن يكون كل لفظ من ألفاظ الأنين وهي نحو عشرين ذكرها الحافظ الزبيدي شارح القاموس اسمًا من أسماء الله ومن تلك الكلمات «ءاوه» و«أوْتاه» ولا يذكرون ذلك فكيف اختاروا من بينها «ءاه» وقالوا عنها اسمًا من أسماء الله، وهذا الحديث الموضوع الذي يحتاجون به لم ينص على لفظ من ألفاظ الأنين التي هي اثنان وعشرون كلمة، فما هذا التحكم؟! فبأي حجة اختاروا «ءاه» من بين تلك الكلمات، فليس لهم مستند إلا الهوى، فتبين أن مستندهم أوهى من بيت العنکبوت.

(١) المغیر على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص/ ٦٢ - ٦٣).

ويرد على هؤلاء أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا ثاءب أحدكم فلا يقل ءاه ءاه فإن الشيطان يضحك منه»، أو قال: «يلعب منه» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، والحافظ المجتهد ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> واللّفظ له.

ويكفي دليلاً أيضاً على عدم كونه اسمًا لله اتفاقُ الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن الأنين يُبطل الصلاة.

وقد أفتى شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري المالكي<sup>(٤)</sup> (ت ١٣٣٥هـ) بتحريم الذكر بهذا اللّفظ وحضور المجلس الذي يُذكر فيه هذا اللّفظ على الوجه المتعارف عندهم.

وقد ظن بعض جهله المتصوفة أن معنى «أواه» في قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهُ حَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة] أن إبراهيم كان يذكر بآه وهذا غير صحيح فإن الأوّاه من يُظهر خشية الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

(١) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وصححه.

(٢) الأوسط (٢٦٥/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: أبواب الأفعال المكررونة في الصلاة: باب الزجر عن قول المتشائم في الصلاة هاه وما أشبهه.

(٤) انظر «مختصر كتاب أذب المسالك المحمودية إلى منهج السادة الصوفية» للشيخ محمود خطاب السبكى (ص/٤٢٢ - ٤٢٩).

(٥) المفردات في غريب القراءان (ص/٣٢).

«الأواه الرحيم» رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> بإسناد حسن . فُعلِمَ من ذلك أنه لا يجوز الذكر بلفظ «ءاه»، فمن أراد أن يذكر الله تعالى فليذكره بما هو ثابت في القراءان والسنّة النبوية الشريفة قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨].

تنبيه قال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: «لا يجوز تسمية الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة» اه، وقال أبو بكر الباقلاني تلميذ تلميذ الأشعري: «ما أطلق الله على نفسه أطلقناه عليه وما لا فلا» اه.

وهذا ليس من الطريقة الشاذلية بل شيء أحده شاذلية فاس كما قال شيخ الشاذلية في المدينة المنورة الشيخ ظافر المدنى رحمه الله تعالى في رسالة له فقال: «إن الاستغلال بأه من فعل شاذلية فاس» اه.

وقد قال بعض هؤلاء من أهل دمشق إن «ءاه» أقرب للفتوح من «الله»<sup>(٢)</sup>.

فماذا بقي للمتشبّهين بهذا الرأي الفاسد بعد هذا إلا العناد.

(١) تفسير القراءان لابن أبي حاتم (١٨٩٦/٦) وحسنه الحافظ في «الفتح» . (٣٨٩/٦)

(٢) وهذا كفرٌ والعياذ بالله .

## بيان

### أن الفاتحة لا يجوز كتابتها بالبول وأنه كفرٌ

اعلم أن القراءان الكريم واجب تعظيمه، ومن تعظيمه احترام  
ءاياته بأن لا تُكتب بشيء نجس كالبول فإن في ذلك تحريماً  
واستخفاضاً بها وهو ردةٌ والعياذ بالله تعالى، وقد شذ وهلك من  
جَوَّز ذلك معتمداً على ما في حاشية ابن عابدين مما نعتقد أنه  
دُسٌّ على المؤلف.

ونص ما في الحاشية المسمى «رد المختار»<sup>(١)</sup>: «لو رَعَفَ  
فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول  
أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به لكن لم يُنقل، وهذا لأن  
الحرمة ساقطة عند الاستشفاء» اهـ.

وتقنيد ذلك بأن يقال يَرُدُّ هذا ما جاء في كتاب «عقود الالالي  
في الأسانيد العوالى» لابن عابدين نفسه ونص العبارة<sup>(٢)</sup>:  
«ومنها ما رأيته بخطه - يعني الشيخ محمد شاكر العقاد - أيضاً  
ما يكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَتَأَرْضُ أَبْعَى  
مَاءَكَ وَيَسْمَاءَ أَقْلَى وَغَيْضَ الْمَاءِ وَفُضَّيَ الْأَمْرُ﴾ [سورة هود] ولا  
يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهال لأن الدم  
نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى» اهـ.

(١) رد المختار على الدر المختار (٢١٠ / ١).

(٢) انظر الكتاب (ص / ١٨٧).

هذا ما في الحاشية نقلناه نقلاً حرفياً واللائق بالشيخ ابن عابدين ما نقله عن شيخه وهو الشيخ محمد شاكر العقاد وهو المواقف لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَبَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج]، فلا يجوز العمل بما في الحاشية من أنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم وبالبول إن علم منه شفاء.

ومما يردّ ما في الحاشية أيضاً ما جاء في الحاشية نفسها نقلاً عن «فتاوي» ابن حجر الهيثمي الشافعي ونص العبارة<sup>(١)</sup>: «وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يُكتب على الكفن يُس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه يتطلب فعله مردود» اهـ. نعم نقل بعض المحسّين عن «فوائد» الشّرّاجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبع المسبيحة: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لا إله إلا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين» انتهى مختصراً.

أقول: كل هذا يؤيد تزييف القول بأنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم والبول، فوجب التحذير من تلك المقالة، ولا يبعد أن تكون هذه المقالة مدسوساً على ابن عابدين، ويحتمل أن يكون أوردها ابن عابدين مع تزييفها فأسقط بعض الناسخين التزييف ونقلها بدون تزييف فلا يجوز نسبتها إلى ابن عابدين.

فالويل ثم الويل لمن يعتقد أو يقول بجواز كتابة الفاتحة بلعائية من القراءان الكريم بالبول فإن ذلك ردة مخرجة من الدين.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٤٦ / ٢ - ٢٤٧).

## بيان

### تحريم الإعانة على المعصية

اعلم أن الله تعالى واجب طاعته فيما أمر به ونهى عنه ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾ [سورة المائدة] والإثم هو المعصية الصغيرة والكبيرة، فالآية دليل لحرим معاونة شخص لشخص في معصية الله كائنةً ما كانت سواء أكان مسلماً أو كافراً. فيحرم على الشخص بيع الشيء الحلال الظاهر على من يعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريد للخمر لأن في ذلك إعانةً له على فعل المحرم، روى الترمذى<sup>(١)</sup> واللفظ له وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وغيرهم أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وءاكل ثمنها والمشترى لها والمشترأ له، وأصرح منه في التحريم قوله عليه الصلاة

(١) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الأشربة: باب في العنبر يعصر للخمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الأشربة: باب لعنت الخمرة على عشرة أو же.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٤٤ - ١٤٥) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحة.

والسلام: «من حَبَسَ العنب أَيَامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبْيَعَهُ مَنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ».

قال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء<sup>(١)</sup> ممزوجاً بالمتن ما نصه: «(كبيع العنب من يعلم) ويتحقق منه (أنه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعاً (و) فيه (إعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزر، وكل مُعين لمبتدع أو عاص ف فهو شريكه في بدعته ومعصيته» اهـ.

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: «إن عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْصُونَ اللَّهَ بِهِ فَذَلِكَ حَرَامٌ وَبَيْعُهُمْ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَإِعَانَةٌ عَلَيْهَا مُعْصِيَةٌ (كبيع العنب من الخمار) الذي يعصره خمراً وهذا لا خلاف فيه (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد» اهـ.

وقال الشيخ ظَفَرُ أَحْمَدُ التَّهَانِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ»<sup>(٣)</sup>: «فَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - أَيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - مِنْ الجُوازِ مَحْمُولٌ عَلَى صَحَّةِ الْبَيْعِ قَضَاءً»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَدِينَ اللَّهُ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ الْإِمَامُ لَمْ يَنْفِ الْكُرَاهَةَ»<sup>(٥)</sup> دِيَانَةً قَطْ وَإِنَّمَا قَالَ بِصَحةِ الْعَدْدِ».

(١) إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ (٤٨٢/٥).

(٢) إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ (١٤٩/٦).

(٣) إِعْلَاءُ السَّنَنِ (٤٣٩/١٧).

(٤) أَيْ مَعَ الْمُعْصِيَةِ.

(٥) أَيْ الْحُرْمَةِ.

ومما يحرم الإعانة عليه أن يعين شخصاً على الكفر فالآباء الكافران لا يجوز لابنها أن يعينهما على الكفر فإن حملهما إلى الكنيسة فإن ذلك معاونة لهما على الكفر، وكذلك لا يجوز حمل الزوج المسلم للزوجة النصرانية إلى الكنيسة لتهدي شعائرهم فإن ذلك معاونة لها على الكفر، وقد قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها إن المساعدة على الكفر لأيّ شخص كان كفراً، فمن استحل ذلك فقد كفر لأن تحليل ذلك مصادمٌ لشريعة الله وتکذیبٌ للرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إن الكفار غير مكلفين بالفروع.

فيقال له: «قال صاحب «جمع الجوامع»<sup>(١)</sup>: «قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه في الأصول وصاحب البندنيجي في باب قسم الصدقات من تعليقه: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر وأما المعااصي فممنهيو عندها بلا خلاف بين المسلمين».

فمن يزعم أن آية ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ﴾ حكمها مقصور على المسلمين فمعنى كلامه أنه يجوز إعانة الكافر على كل معصية على الزنا وشرب الخمر والسرقة إلى غير ذلك وكفى هذا الرأي الذي يؤدي إلى هذا خزيًا وضلالاً، ويکفي للمناقشة لمن يجواز نقل الكافر ليؤدي عمل الكفر أن يحصر على مضمون هذه الآية بأن يقال له تعرف بأن ذهابها

(١) «جمع الجوامع» (ص/١٣٠).

إلى الكنيسة لأمور دينها معصية أم لا؟ فإن قال ليس معصية فقد كفر بذلك، وإن قال إنه معصية فقد أقرَّ على نفسه بأنه على خلاف الصواب، ويقال له ليس بعد بيان الله تعالى بيان، القراءان كفانا المؤنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في أكبر كتبه كتاب «الأم»<sup>(١)</sup> ما نصه: «وله - أي الزوج المسلم - منعها - أي زوجته الكافرة الذمية - من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريده الخروج إليه» اهـ.

إذا كان هذا الوعيد الشديد في حديث بيع العنب لمن يتخذه خمراً لأن فيه إعانةً على معصية فما بالك فيمن يعين على الكفر.

وتحصيل القول أنَّ إعانة الشخص على عمل الكفر كفرٌ كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المسلم الذي بنى كنيسة «إن إرادة الكفر كفر» فمن قصد بإيصال هذه الكافرة إلى كنيستها أن تؤدي شعارها الكفريَّ كالتصليب أمام المذبح إذا حادته فقد كفر وكذلك إذا قصد أنْ تَفعَل ما بعد ذلك من شعار الكفر وعبادتهم وصلاتهم، وأما من لم يخطر له ذلك إلا مجرد حملها إلى الكنيسة فلا يكُفر لكن المعصية حاصلة قطعاً.

---

(١) كتاب الأم (٨/٥).

## بيان

أن صلاة أحد عن أحد غير جائزه  
وأنه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال

فرض الله تعالى على كل مسلم مكلف خمس صلوات في اليوم والليلة فقال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٢٦] [سورة النساء] أي حافظوا عليها، والأخبار النبوية في ذلك كثيرة، فمن تركها كلها أو بعضها استحق العذاب يوم القيمة، ومن مات وعليه صلاة كان تركها في الدنيا تهاوناً وكسلًا لا تبرأ ذمته ولا تسقط عنه ولا تصلى عنه ولا يُدفع عن تلك الصلوات مالٌ، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية عنه أيضًا قال: قالنبي الله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواهما مسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن روی هذا الحديث ما نصه<sup>(٢)</sup>: «في قوله ﷺ «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٤/١٤٧) لابن بلبان.

ذلك» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم يجز عنه إذ المصطفى ﷺ قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» يريد إلا أن يصلحها إذا ذكرها.

وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في عيته لم يُجز أن يعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء» اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنباري الشافعي في «أسنى المطالب» ممزوجاً بالمتن ما نصه<sup>(١)</sup>: « ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُقضَ ولم يُفْدَ عنه لعدم ورودهما ، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصلى عنه» اهـ.

وقال الشيخ منصور البهوي الحنبلي في «كشاف القناع» ممزوجاً بالمتن ما نصه<sup>(٢)</sup>: «(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يُصلى عنه فائته» اهـ.

فتبيين بهذا أن ما يفعله بعض أهالي نواحي ماردين<sup>(٣)</sup> من إخراج قمح أو نحوه يوزع للفقراء عن الشخص الذي توفي وعليه صلوات لم يؤدها في حال حياته ويقولون: «هذا بدل الصلاة التي لم يؤدها في حياته» ويفهمون بذلك أن ذلك كفارة فهو باطل وهو خلاف الحديث الذي فيه: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(١) أسنى المطالب (٤٢٨/١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٦/٢).

(٣) وغيرها من البلاد.

## بيان

### أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري

فرض الله تعالى الزكاة وبَيْن مصارفها بقوله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة]، فيجب صرفها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية كما دلت الآية على ذلك، فلفظة :

﴿ إِنَّمَا ﴾ تفيد الحصر .

والمراد بقوله تعالى **﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء فإنهم يعطون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو، والمرتزقة هم الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد سموا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى، وأما المتطوعون بالغزو إذا نشطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهم في سبيل الله، وأما المرتزقة فلهم الأخماس الأربع من الفيء.

ولا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في آية براءة .

فمن دفع زكاته لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس فليعلم أن زكاته ما صَحَّت فيجب عليه إعادة الدفع للمستحقين

قال رسول الله ﷺ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ<sup>(١)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

فيفهم من هذا الحديث أنَّ الذي يأخذ الزَّكَاةَ وليس هو من المستحقين الذين ذكرهم الله في القرآن له النَّارُ يوم القيمة، وكذلك الذي يأكل مال الوقف الإسلامي بغير حقٍّ أي بغير الوجه الشرعي الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم فله النَّارُ يوم القيمة. والدليل على أنه لا يجوز دفع الزَّكَاةَ لكل ما هو بِرٌّ وخيرٌ مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليس كل أنواع البر والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومستشفى ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذكرَ الزَّكَاةَ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سُوِّيًّا»<sup>(٣)</sup>، فحرَّم رسول الله ﷺ الزَّكَاةَ على من يملُكُ مالاً يكفيه لحاجاته وعلى من له قوَّةٌ على العمل الذي يكفيه لحاجاته الأصلية، ولم يقلْ إِنَّ كَلْمَةَ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تعمُّ كلَّ مشروع خيري أحدُ من الأئمة المجتهدين إِنَّما ذلك ذكره بعض الحنفية من المتأخِّرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون فحرَّامٌ أن يؤخذ بقول هذا العالِم، وهذا القول

(١) أي يتصرفون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزَّكَاةَ: باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، والترمذى في سننه: كتاب الزَّكَاةَ: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

مخالف لكثير من متون الحنفية وشروحها المصرح فيها بأن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد وسقاية وإصلاح طرق ونحوها لعدم التمليك وكذا لا تصرف إلى تكفين ميت، فليراجعها من شاء.

**فَلِيُحَذَّرُ** من هؤلاء الذين يَلْمُون هذه الأموال باسم المستشفى أو بناء جامع أو بناء مدرسةٍ من الزكوات هؤلاء حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم.

فإن قيل إن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كل عمل خيريّ.

قلنا هذا خلاف ما فهمه علماء الإسلام في تفسير هذه الآية فإنهم فسروها بالغزارة.

قال الإمام مالك صاحب المذهب «سبل الله كثيرة ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو» اهـ، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه<sup>(١)</sup>.

وقال البدر العيني الحنفي في « عمدة القاري»<sup>(٢)</sup>: « قال ابن المنذر في «الإشراف» قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد «سبيل الله» هو الغازي» اهـ.

وقال النووي الشافعي في «شرح المذهب» ما نصه<sup>(٣)</sup>:

(١) أحكام القراءان (٢/٩٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/٩/ص ٤٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/٢٠١).

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ الْمَرادَ بِهِ بَعْضَهُمْ وَهُمُ الْمُتَطَوِّعُونَ الَّذِينَ لَا حَقٌ لَّهُمْ فِي الدِّيَوْنِ وَلَمْ يَذْكُرُوا بِاسْمِهِمْ الْخَاصُّ﴾ اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» ما نصه<sup>(١)</sup>: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق الغزو» اهـ.

فإن قيل يُحمل ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على المعنى اللغوي ليشمل كل وجوه البر.  
قلنا يرد ذلك بوجوه:

الأول بالإجماع الذي نقله ابن قدامة على أن المراد بالأية الغزاة، وهذا النقل مؤيد باتفاق أهل التفسير وعلماء الفقه على هذا المعنى.

الثاني من اللغة، قال ابن الأثير في «النهاية» ما نصه<sup>(٢)</sup>: «السبيل في الأصل الطريق، ويذَّكَر ويؤَنَّث والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواوفل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» اهـ، وكذا نقله

(١) المغني (٤٣٥/٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

ابن منظور في «السان العرب»<sup>(١)</sup>.

**الثالث إن شمول ﴿سَيِّلِ اللَّهِ﴾ بالمعنى اللغوي لوجوه البر في غير عادة مصارف الزكاة الواردة بصيغة الحصر لا مانع من قبوله إذا كان هناك صارف عن الحقيقة الشرعية كأن يكون الكلام في صدقات النفل ونحو ذلك من الآيات التي معها من القراءن ما يعين أن المراد منها الإطلاق اللغوي فإذا ذاك يحمل سبيلُ الله على وجوه البر مطلقاً، وإذا خلت من تلك القراءن تحمل على المعنى الشرعي والحقيقة الشرعية ويكون المراد بسبيل الله الغزو كما سبق، فلا معدل عنه أصلاً هنا.**

**الرابع بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.**

فإن قيل قال الرazi في تفسيره<sup>(٤)</sup>: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على

(١) لسان العرب: مادة س ب ل (ص/١٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الزكاة: باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة.

(٤) التفسير الكبير (١٦/١١٥).

الغزا، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل» اهـ.

قلنا هذا النقل لا اعتبار له فهو كالعدم وهو مخالف للإجماع الذي نقلناه عن مالك وابن قدامة، وردَّه الكوثري بقوله<sup>(١)</sup>: «وما ما حکاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لوجوه البر إلى مجھول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حکيناه عن مالك مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروایات» اهـ.

قال الإمام مالك في «المدونة» ما نصه<sup>(٢)</sup>: «لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سُمِّيَ اللهُ فليس للأموات ولا لبنيان المساجد» اهـ.

وبعد هذا البيان يعلم أنه لا يجوز دفع شيء من أموال الزكاة لكل عمل خيري ولا يجوز جمعها باسم بناء جامع أو مستشفى وما أشبه ذلك، فالحذر الحذر.

(١) مقالات الكوثري (ص/٢١٢).

(٢) المدونة (١/٢٥٨).

## بيان

أن حديث «ومن مات وليس في عنقه  
بيعة مات ميّة جاهليّة» هو فيمن يترك  
الإمام بالخروج عن طاعته

يقول حزب التحرير إنَّ الذي يكون في زمان ليس فيه خليفة  
كهذا الزمان إذا مات تكون ميّته ميّة جاهليّة، مع إيهامهم أن  
ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون  
بأستئتمهم.

يقال لهم هذا الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر عن نبي الله ﷺ بلفظ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بِيَعْتَدُ مَاتَ مِيَّةً جَاهْلِيَّةً». وهم يذكرون منه للناس الجملة الأخيرة يكررون: «من مات  
وليس في عنقه بيعة مات ميّة جاهليّة».

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما معناه أنَّ الذي يترك الإمام بالخروج عن طاعته كالذين خرجن على عليٍّ إذا مات وهو على تلك الحال تكون ميّته ميّة جاهليّة<sup>(٢)</sup> كما يدلُّ على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمام: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة... الخ.

(٢) أي كميّة الجاهليّة وليس المعنى أنَّه كفر.

ذلك حديث مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، عن النبي : «مَنْ كرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا فَمَا تَعْلَمَ إِلَّا مَاتَ ميّةً جاهليّةً».

فلتنظر التحريرية إلى قول النبي : «فَمَا تَعْلَمَ إِلَّا مَاتَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ ميّةً جاهليّةً هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ مُتَمَرِّدٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَيِّ إِلَمَامٍ قَائِمٍ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَعْلَمَ ميّةً جاهليّةً»<sup>(٢)</sup>.

وخير ما يفسّر به الحديثُ الحديثُ، فالآحاديثُ الثلاثةُ حديثُ عبد الله بن عمر وحديثُ عبد الله بن عباس وحديثُ أبي هريرة كلُّ يعني أنَّ الذي يموت متمرداً عن طاعة الخليفة مع قيام الخليفة هو الذي يموت ميّةً جاهليّةً ليس الذي يموت ميّةً جاهليّةً المسلم الذي يموت في زمن ليس فيه جماعة ولا إمام أي جماعة المسلمين مع إمامهم بدليل حذيفة بن اليمان الذي رواه البخاري ومسلم أنَّ حذيفة قال قلت يا رسول الله فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال : «فَاعْتَزِلْ تَلْكَ الْفَرْقَةَ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَدْرِكَ الْمَوْتَ

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) معناه لو لم تجد مهرباً إلا هذا فافعل هذا.

وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

فيجب التوفيق بين حديث عبد الله بن عمر الذي أنتم تموّهون به على الناس وبين حديث حذيفة لأن كلاً الحديدين صحيح، وحديث حذيفة أصحّ منه لأنَّه اتفق على إخراجه البخاري ومسلم بما ذكرنا حيث لم يقل رسول الله ﷺ لحذيفة فأنتم في ذلك الوقت مَنْ مات منكم قبل نصب الخليفة فميته جاهلية، فمن أين لكم يا تحريريون هذا التحريف لحديث رسول الله؟! فارجعوا للحق.

ثمَّ هذا الكلام يرجع عليكم لأنَّكم تقولون الآن إذا مات أحدنا فميته جاهلية لا يعودُ على المسلمين، ومحاولتكم تطبيق حديث عبد الله بن عمر على المسلمين في هذا الوقت محاولة صعبة فاتقوا الله، فما ذنب المسلمين في هذا الوقت الذي لا يستطيعون فيه أن ينصبوا خليفة والله تبارك وتعالى قد قال ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [سورة البقرة] فماذا ينفعكم معاندتكم للحق؟

ثم في قولكم هذا تأثير الأمة الإسلامية اليوم ولم تُخرجوا منها سوى جماعتكم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

## بيان

### في النهي عن الغلو في الدين

ثبت النهي عن الغلو في الدين في القراءان والسنّة، أما القراءان فقوله تعالى ﴿قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَابَ لَا تَعْنَوْا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة]، وأما السنّة فما رواه النسائي<sup>(١)</sup> أنّ الرسول ﷺ قال: «وَإِنَّا لَمَنْ كُنَّا قَبْلَكُمْ أَهْلَكُمُ الْغَلُو فِي الدِّينِ». والغلو هو الزيادة عن الحد المأمور به، فقد أمرنا أن نعظم الأنبياء والأولياء لكن لا يجوز أن نرفع الأنبياء فوق مرتلتهم كوصفهم بصفات الربوبية، فقد بلغ الغلو في بعض الناس إلى أن قال إنّ الرسول يعلم كلّ الغيب، وهذا كفر لأنّه ردّ للنصوص قال الله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد] فلو كان الرسول يعلم كلّ شيء ما قال الله تعالى عن نفسه ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

ومن الغلو قول بعضهم في الرسول: ربّي خلق طه من نور، فنقول أما جسده ﷺ فهو خلق من نطفة أبيويه لقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّلْكُمْ﴾ [سورة الكهف] وأما روحه فلم يرد في ذلك أنه خلق من كذا لا في القراءان ولا في الحديث الصحيح، فليس لنا أن نقول إنه خلق من نور لأنّه قول بلا

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسب: باب التقاط الحصى.

علم، وقد نهينا عن ذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء]، فالصواب<sup>(١)</sup> في ذلك أن يقال إنه  
خلق من الماء إما بغير واسطة أو بواسطة بينه وبين الماء يعلم  
الله ما تلك الواسطة. وأما حديث: أول ما خلق الله تعالى نور  
نبيك يا جابر خلقه الله من نوره قبل الأشياء، فقد قدّمنا أنه  
مكذوب على الرسول.

وأما الغلو في الأولياء فهو كوصفهم بأوصاف النبوة، وقد  
وقع لبعض الأولياء من بلاد الحبشة من بعض مادحيه في  
قصيدة بلغتهم ما معناه: إنه - أي ذلك الولي وهو أبو محمد  
الدّاوِي<sup>(٢)</sup> - مثل الله. ومثل ذلك ما نسبه بعض المادحين  
للشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في قصيدة مكذوبة  
عليه من أنه قال:

ولو أني أُلقيت سري على لظي  
لأطفيت النيران من عظم برهاني

وهذا رد للنصول لأن الله تبارك وتعالى أخبرنا أن النار  
باقية لا تفني لقوله ﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾ [سورة البينة] فلا يجوز  
على الشيخ عبد القادر الجيلاني أن يقول إنه يمكنه أن يطفئ  
النار بسره لو ألقاه عليها. ومثله ما نسب إليه في تلك القصيدة  
أيضاً من أنه قال:

فنادمني ربي حقيقاً وناداني

(١) انظر التفصيل في البحث المتقدم في هذا الكتاب (ص / ١٥٠).

(٢) نسبة لقرية دَوَّي في ولو.

لأن معنى المندامة المحادثة على الشراب كشرب الخمر فإن الشربة يتناذمون فيما بينهم لينشطوا على شربها. والذي نعتقد أن الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه بريء من مثل هذه الأقوال.

ومن الغلو ما تَعَوَّدَهُ جماعة شيخ في الصومال مشهور عندهم من ترددهم هذه الكلمة إن لشيخي تسعه وتسعين اسمًا كُسِّماً ذي الجلال في استجابة الدعاء، وهذه تشبيه للشيخ بالله تعالى<sup>(١)</sup> وهذا كان واقعاً في تلك البلاد قبل خمسين سنة.

ومن الغلو القبيح ظن بعض جهلة المتصوفة أن الشيخ من مشايخ الطريقة يَجِلُّ عن الخطأ وهذا مخالف للحديث ولكلام الصوفية.

أما الحديث فقوله ﷺ «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله»، رواه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

أما كلام الصوفية فقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه: «إذا علم المريد من الشيخ خطئاً فلينبهه فإن رجع فذاك الأمر وإلا فليترك خطأه ولি�تبع الشرع»، قال ذلك في كتاب

(١) وذلك مشهور في ناحية أوغادين.

(٢) المعجم الكبير (١١/٣٣٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/١): «ورجاله موثقون».

(٣) المعني عن حمل الأسفار (٤٥/١).

أدب المريد، وقال سيدنا أبو العلمين أحمد الرفاعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «سَلِّمْ لِلقوم أَحْوَالَهُمْ مَا لَمْ يَخْالِفُوا الشَّرْعَ إِذَا خَالَفُوا فَكُنْ مَعَ الشَّرْعِ» اهـ.

وليحذر العاقل من هؤلاء المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، ومن عادتهم أنهم إذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع يقولون: «أَنْتُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَاطِنِ لَا نَنْفَقُ» فيقال لهؤلاء الجهلة الله تعالى ما جعل شريعتين شريعة للمتصوفة وشريعة للمتمسكين بشرعه بل لا يصل متصوف إلا بكمال التمسك بالشريعة، ولا يصل متصوف إلى الولاية إلا بالتمسك بشرع الله ثم بعد الولاية يزداد تمسكاً بالشريعة فعنده يستحق العلم اللدني، أما من لم يتمسك بالشريعة على التمام فحرام عليه العلم اللدني.

فما أبعد هؤلاء من سيرة سيد الطائفة الصوفية الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه فقد قال<sup>(٢)</sup>: «الطريق إلى الله مسدودة إلا على المقتفين ءاثار رسول الله».

(١) الحكم (ص/٣٩).

(٢) الرسالة القشيرية (ص/١٩).

## بيان

### حكم الانتفاع بأجزاء بني ادم

قال الفقهاء لا يجوز الانتفاع بأجزاء بني ادم كشعره، فالمرأة لا يجوز أن تصل شعرها بشعر ادمي ذكر أو أنثى، لحديث لعن الواصلة والمستوصلة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>، وكذلك غير الشعر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على روض ابن المقرئ ممزوجاً مع المتن ما نصه<sup>(٢)</sup>:

«فرع وصل الشعر من الآدمي (بشعر نجس أو شعر ادمي حرام) مطلقاً للخبر السابق<sup>(٣)</sup> وللتغیر وللتعرض للتّهمة، ولأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الحشر: باب: ﴿وَمَا ءَانَّكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ﴾ [سورة الحشر]، وكتاب اللباس: باب الوصل في الشعر، وباب الموصلة، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمنتنمصة والمتعلقات والمغيرات خلق الله، والترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنمسائي في سننه: كتاب الزينة: باب المستوصلة، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبيهقي في سننه (٤٢٦/٢).

(٢) شرح روض الطالب (١٧٣/١).

(٣) يعني الأحاديث التي تذكر أن الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامضة والمنتنمصة.

في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنـه كالادهان بنجـس والامتنـاط بـعاـج<sup>(١)</sup> مع رطوبـة، وأما في الثاني لأنـه يحرـم الـانتـفاع به وبـسائلـ أـجزـاءـ الأـدـمـيـ لـكرـامـتهـ».

ثم قال: «(و) يحرـم (تجـعـيدـهـ) أيـ الشـعـرـ (وـوـشـرـ الأـسـنـانـ) أيـ تـحـديـدـهاـ وـتـرـقـيقـهاـ لـلـتـغـرـيرـ وـلـلـتـعـرـضـ لـلـتـهـمـةـ فـيـهـمـاـ وـلـلـخـبـرـ السـابـقـ فـيـ الثـانـيـ (وـالـخـضـابـ بـالـسـوـادـ) لـخـبـرـ: «يـكـونـ قـوـمـ يـخـضـبـونـ فـيـ ءـاـخـرـ الزـمـانـ بـالـسـوـادـ كـحـواـصـلـ الـحـمـامـ لـاـ يـرـيحـونـ رـائـحةـ الـجـنـةـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ<sup>(٢)</sup> (وـتـحـمـيرـ الـوـجـنـةـ) بـالـحـنـاءـ أوـ نـحـوـهـ (وـتـطـرـيفـ الـأـصـابـعـ) بـهـ مـعـ السـوـادـ لـلـتـعـرـضـ لـلـتـهـمـةـ (إـلاـ بـإـذـنـ زـوـجـ أوـ سـيـدـ) لـهـاـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ<sup>(٣)</sup>ـ».

ثم قال: «(ويـحرـمـ) عـلـىـ الـمـرـأـةـ (الـتـنـمـيـصـ) فـعـلـاـ أـوـ سـؤـالـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ السـابـقـ إـلاـ بـإـذـنـ زـوـجـ أوـ سـيـدـ (وـهـوـ الـأـخـذـ مـنـ شـعـرـ الـوـجـهـ وـالـحـاجـبـ) لـلـحـسـنـ» اـهـ.

ثم قال: «وـخـرـجـ بـالـمـرـأـةـ الرـجـلـ وـالـخـنـشـىـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـمـاـ الـخـضـابـ<sup>(٤)</sup>ـ إـلاـ لـعـذـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـابـ الـعـقـيقـةـ مـعـ زـيـادـةـ (وـلـاـ بـأـسـ بـتـصـفـيـفـ شـعـرـهـاـ) كـشـعـرـ النـاصـيـةـ وـالـأـصـدـاغـ» اـنـتـهـىـ كـلـامـ الـأـنـصـارـيــ.

(١) يعني عاج الفيل لا عاج السمك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد. وسنن النسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(٤) أي خضاب اليدين والرجلين.

## بيان

### حكم الضرب على الدُّف وأنه جائز

روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها رَفَت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار فقال النبي ﷺ «يا عائشة ما كان معكم لهُ وإن الأنصار يعجبهم الله». .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه<sup>(٢)</sup>: «في رواية شريك فقال «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدُّف وتغبني» قلت تقول ماذا قال «تقول»:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَّا نَا وَحِيَّا كُمْ  
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ  
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيْكُمْ»

وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ لما رجع

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة الالاتي يهدبن المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) فتح الباري (٢٢٦/٩).

(٣) جامع الترمذى: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النادر ندره إذا لم يكن بمحرم عليه، انظر «الإحسان» (٦/٢٨٦ و ٢٨٧).

المدينة من بعض مغازيـه جاءـته جـاريـة سـودـاء فـقالـت يـا رـسـول اللـه إـنـي نـذـرت إـنـ رـدـك اللـه سـالـمـاً أـنـ ضـرب بـين يـديـك بالـدـفـ فـقالـ لهاـ: «إـنـ كـنـتـ نـذـرت فـأـوـفي بـنـدـرـكـ».

وـأـمـا مـنـ قـالـ جـواـزـه خـاصـ بـالـنـسـاءـ فـقولـه مـرـدـودـ لـأـنـ إـبـاحـتـه عـامـةـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـالـتـخـصـيـصـ بـالـنـسـاءـ لـا يـشـهـدـ لـهـ الـعـرـفـ وـلـا الشـرـعـ لـأـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ مشـهـورـ عـنـهـمـ أـنـ الرـجـالـ يـضـربـونـ بـهـ وـكـذـلـكـ أـهـلـ بـرـ الشـامـ الصـوـفـيـةـ، وـأـهـلـ الذـكـرـ ذـلـكـ دـأـبـهـمـ.

روى مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث أبي معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان<sup>(٢)</sup> من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث<sup>(٣)</sup> قالت وليسنا بمعنويتين فقال أبو بكر أبْمَزَمَارَ الشَّيْطَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد»،

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدین: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) الجارية في اللغة الفتاة حرةً كانت أو أمة.

(٣) هو من أيام الأوس والخرج بين المبعث والهجرة وكان الظفر للأوس.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة العيدین: باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد.

هي أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، فضربت الجاريتين بالدُّف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع. وقوله ﷺ «دعهما يا أبا بكر» من أقوى دليل على حِل الضرب بالدُّف ولهذا نحن ننافق من صَحَّ حِلَّه مطلقاً في العُرس والختان وغيرهما. والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفَرْقُ الْحَلِيمِي<sup>(١)</sup> ضعيف لأن الأدلة لا تقتضيه.

أما حِلُّ ضرب النساء له فمحقق وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن فبقي على العموم.

قال الغزالى في إحياء علوم الدين<sup>(٢)</sup> ما نصّه: «العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطلب الكُوبَة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدُّف وإن كان فيه الجلا حِلُّ وكالطلب والشاهدين» اهـ.

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١٩/٣).

(٢) إتحاف السادة المتّقين (٥٠٢/٦).

وفي الترمذى<sup>(١)</sup> وسنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدُّف» وفيه إيماءً إلى جواز ضرب الدُّف في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يُقاس به غيره».

وقال ابن حجر الهيثمي في كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد<sup>(٣)</sup> ما نصّه: «وبما يباح الدُّف وإن كان فيه نحو جلجل لرجل وامرأة ولو بلا سبب» اهـ.

---

(١) جامع الترمذى: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح.

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٤٠٦/٢).

## بيان

### أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها

اعلم أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، فيجوز لها أن تخرج من بيتها كاشفة وجهها إجمالاً .

وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر الهيثمي في كتابيه الفتاوى الكبرى وحاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج للنwoي .

وقال زكريا الأنباري في شرح الروض<sup>(١)</sup> ما نصّه : «وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر - أي من الخروج سافرات - لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غضُّ البصر عنهن لقوله تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [سورة النور] الآية ، لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنة وفيه مصلحة عامة» اهـ .

---

(١) انظر شرح روض الطالب (١١٠/٣).

وقال الإمام المجتهد ابن حرير الطبرى في تفسيره<sup>(١)</sup> ما نصه: «عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفاف يدخل في ذلك إذا كان كذلك **الكحل** والخاتم والسوار والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لاجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة غير حرام إظهاره وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، لأن كل ذلك ظاهر منها. وقوله ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ أي وليلقين خمرهن وهي جمع خمار ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وفُرطهن» اهـ.

وقد جاء عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم أنهم فسروا قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (١٨/١١٩).

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٢١﴾ [سورة النور] بالوجه والكفين، وهذا هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة كحديث المرأة الخثعمية الذي أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة خثعمية غَدَّة العيد فسألت رسول الله ﷺ بقولها يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أَفَأَحْجَّ عنه؟ قال: «حجّي عنه»، قال ابن عباس: وكانت شابة وضيئه، فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حُسنها فلوي رسول الله عُنق الفضل». وعن الترمذى من حديث علي<sup>(٨)</sup>: «قال العباس: يا رسول الله لِمَ لويت عُنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شاباً وشابة فلم يؤمن الشيطان عليهما»، قال ابن عباس: وكان ذلك بعد إعاية الحجاب اهـ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٣) موطأ مالك: كتاب الحج: باب الحج عنمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب المنساك: باب الرجل يحج عن غيره.

(٥) سنن النسائي: كتاب المنساك: باب حج المرأة عن الرجل.

(٦) سنن الدارمي: كتاب المنساك: باب في الحج عن الحي . ٣٩ / ٤٠ - ٤٠ .

(٧) مسند أحمد (٢١٣/١).

(٨) جامع الترمذى: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

وفي هذا الحديث دلالة على رجحان جواز كشف المرأة وجهها مع خوف الفتنة<sup>(١)</sup>، ومحل الدليل في الحديث قوله عليه السلام: «رأيت غلاماً حَدَثًا وَجَارِيًّا»<sup>(٢)</sup> حَدَثَة فَخَشِيتُ أَن يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ»، ومقابله ما ذكره بعض الشافعية من المتأخرین كالشيخ زکریا الأنصاری والرملي.

قال صاحب المبسوط الحنفي<sup>(٣)</sup>: «ثم لا شك أنه يُباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكيفيتها» اهـ.

وقال الشيخ محمد علیش المالكي في شرح مختصر خليل<sup>(٤)</sup> ممزوجاً بالمتن: «(و) هي - أي العورة - من حُرَة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكففين) ظهراً وبطناً، فالوجه والكفافان ليسا عورات فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خافت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غضّ بصره» اهـ.

والراجح عدم اشتراط أمن الفتنة لما في حديث الخثعمية السابق الذكر، فلا حجة في قول بعض المتأخرین ممن ليسوا من أهل الوجوه إنما هم نقلة إن ستر الوجه في هذا الزمان واجب على المرأة دفعاً للفتنة لا لأنها عورة لأمرین، أحدهما

(١) فإذا خشيَتِ الفتنةُ وجَبَ عَلَيْهِ غَصْنُ البَصَرِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا.

(٢) أي شاباً وشابةً.

(٣) المبسوط (١٥٣/١٠).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٢/١).

أن هذا القول أي اشتراطَ أَمْنِ الفتنة منها أو عليها لعدم وجوب ستر الوجه كما زعمه بعض الشافعية وهو مذكور في منهاج الطالبين<sup>(١)</sup> وشرح روض الطالب<sup>(٢)</sup> وشرح الرملي على منهاج الطالبين<sup>(٣)</sup>، ليس منقولاً عن إمام كالشافعي أو غيره من الأئمة ولا هو منقول عن أصحاب الوجوه في المذهب. وكيفما كان الأمر فالصحيح ما وافق النص. والمراد بالفتنة في هذه المسألة الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوماً كما صرَّح بذلك زكريا الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

ثم الإجماع الذي انعقد على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وعلى الرجال غض البصر لا ينتقض حكمه برأي بعض المتأخرین، فما في بعض كتب الشافعية ككتاب للشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٥)</sup> وشمس الدين الرملي<sup>(٦)</sup> من تحريم خروج المرأة إذا خشيَت فتنة منها أو عليها ولو بإذن الولي أو سيد الأمة أو الزوج لا يقوم عليه دليل، فإن خشية الفتنة كانت في الصدر الأول ومع ذلك ما ورد النص في تحريم الخروج مع خشية الفتنة، ونقل الفخر الرازي<sup>(٧)</sup> في تفسير قول الله تعالى ﴿وَقُل﴾.

(١) منهاج الطالبين (ص/٨٤).

(٢) أنسى المطالب (١٠٩/٣).

(٣) نهاية المحتاج (٦/١٨٨).

(٤) انظر شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/١١٠).

(٥) أنسى المطالب (٣/١٠٩ - ١١٠).

(٦) نهاية المحتاج (٦/١٨٨).

(٧) التفسير الكبير (٢٣/٢٠٦ - ٢٠٧).

لِمُؤْمِنَتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ ﴿٣﴾ [سورة النور] إلى آخر الآية عن القفال قوله: «ولما كان ظهور الوجه والكففين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» اه، وهذا نقل للإجماع من القفال وإقرار له عليه من الرazi.

أما ما يتعلق بلبس الثوب الضيق للمرأة الساتر لللون البشرة فهو مكرره، وهو مشهور عند فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، ومعلوم أن الكراهة عندهم في اصطلاحهم كراهة التنزية.

فيتبين بعدهما ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكففين وأن على الرجال غض البصر والأحسن أن تسترهما، وأن ما تستعمله المرأة لستر عورتها إن حكى الحجم وأظهر اللون لا يكفي، وإن حكى الحجم وستر اللون فهو كافٍ مع الكراهة، والأحسن أن تلبس ما كان أوسع كالجلباب.

فإن قال قائل قول الفقهاء يكفي ما ستر اللون ولو حكى الجسم كسروال ضيق مع الكراهة للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل إنما هو في الصلاة فقط لا في خارجها.

قلنا ذلك باطل مردود لقول ابن حجر الهيثمي وغيره بأن الحكم لا يختلف بين حال الصلاة وخارج الصلاة كما قدمنا.

وقد توارد نصوص الشافعية والحنابلة والمالكية في هذه المسألة في أن لبس الضيق للمرأة مكرره وخلاف الأولى للرجل. فليس للحنفي الذي اعتمد على قول بعض المتأخرین

منهم للكراهة التحريمية للبس الضيق الذي يصف حجم العورة في حق الرجال والنساء الإنكار على من يلبسه للقاعدة السابقة المتفق عليها: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه».

وأما حكم النظر إلى وجه الأمرد غير الملتحي فقد ذكر الإمام الحافظ المجتهد ابن القطان ما نصه<sup>(١)</sup>: «أنه يحرم في موطن بالإجماع ويجوز في موطن بالإجماع ويختلف فيه في موطن».

فالأول هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذ وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضاً لجلب الهوى وولوع النفس الموقع له في الافتتان هذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك.

والثاني هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك ءامن من الفتنة، فهذا شرطان، فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر.

الثالث هو أن يتتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وذلك أن يفوته قصد الالتذذ فينظر لا بقصد الالتذاذ، فهذا أحد شرطي الجواز» اهـ.

قال بعض العلماء: وكتاب ابن القطان أحسن ما ألف في بيان مسائل الإجماع والخلاف. ومعنى قوله «أن يتتوفر له أحد

---

(١) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص/٢٧٢).

هذين الشرطين دون الآخر» أي أنهم اختلفوا فيما إذا كان انتفى قصد اللذة بالنظر إلى الأمرد ولم يحصل الأم من الفتنة. والله أعلم.

فائدة ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه كالسيوطى والحافظ أبي سعيد العلائى شيخ الحافظ العراقي وغيره قاعدة من قواعدهم وهي : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، واحتج بهذه القاعدة بعض المتهورين في هذا العصر لتحرير كشف المرأة وجهها ولم يدر أن جواز الكشف مسئلة إجماعية نقلها القاضي عياض المالكى ونقلها ابن حجر الهيثمى الشافعى عن جمع كما تقدم، فهذا المتهور خالف الإجماع واستدل بالقاعدة في غير محلها ، لأن هذه القاعدة ليست كليلة بل هي أغلبية كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائى الشافعى في قواعده الفقهية<sup>(١)</sup> ، على أن ابن حجر قال<sup>(٢)</sup> إن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان هناك مفسدة متوجهة مع تحقق المصلحة .

(١) المجموع المذهب (١٢٩/١).

(٢) تحفة المحتاج، كتاب النكاح، الجزء السابع، ص ١٨٥ ونصه: «إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوجهة» اهـ.

وممن نص على ذلك أيضاً جمع منهم الناج السبكي في الأشباه والنظائر (١٠٥/١) وعباراته: «فيظهر من ذلك أن درء المفاسد يترجح على جلب المصالح إذا استويتا» ثم يذكر ما يستثنى من هذه القاعدة. وممن ذكر ذلك أيضاً السيوطى في الأشباه والنظائر (٨٧/١) ونصه «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً» اهـ.

فتبيين مما ذُكر من الإجماع والحديث أنه لا يُبني حكم عام على الأفراد لمجرد أن كثيراً من الناس تحصل لهم فتنه بالنظر إلى وجه المرأة إنما يبني وجوب غض البصر على من يخشى الافتتان ولا يجعل حكمه سارياً على جميع المكلفين.

## بيان

### حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل

اعلم أنه لا ينبغي الغلو في الدين بل يجب الاعتدال فلا يجوز تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحلَّ الله قال الله تعالى ﴿فُلْ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣٧] وقال رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنه في الحج بمزدلفة: «هات القط لي»، فال نقط له حصى مثل حصى الخذف قال له رسول الله: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup>.

ثم إن بعض الناس غلووا بمسألة اجتماع الرجل بالنساء في هذا الزمن في بعض البلاد فحرموا ما لم يحرم الله وهو مجرد اجتماع الرجال بالنساء من غير خلوة ومن غير تلاصق ومن غير كون النساء كاشفات الرءوس، وليس لهم دليل في ذلك إلا اتباع الهوى.

ثم اختلاط الرجال بالنساء هو على وجهين، وجه جائز ووجه محرم، والوجه الجائز هو الاختلاط بدون تلاصق بالأجسام ولا خلوة محرمة، والوجه المحرم ما يكون فيه تلاصق وتضام.

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسب: باب التقاط الحصى.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي<sup>(٥)</sup> ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ «من يُضمُّ»<sup>(٦)</sup> أو «يُضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت ما عندنا إلا قوت صبيانى، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهياأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلاح سراجها فأطفأته، فجعلوا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاوين<sup>(٧)</sup>، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحك الله الليلة» أو «عجب من فعالكما»<sup>(٨)</sup> فأنزل الله ﷺ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾، والتفسير: باب تفسير: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ من سورة الحشر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة الحشر بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ بنحوه.

(٥) أي نزل به ضيفاً.

(٦) أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل.

(٧) أي بغير عشاء.

(٨) ضحك وعجب هنا بمعنى رضي.

**الْمُفْلِحُونَ** ﴿٩﴾ [سورة الحشر].<sup>(١)</sup>

وضحك هنا بمعنى رضي وليس كضحك البشر، وهذا نص صريح صحيح في أن الصحابي جلس هو وزوجته مع الضيف كما يجتمع الأكلة على الطعام من التقارب، وقد أقرّ رسول الله ﷺ ذلك.

وفي شرح النووي على المذهب<sup>(٢)</sup> ما نصّه: «اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام» اهـ.

ويدل لقول النووي حديث ابن عباس أن الرسول قال للنساء عند المبایعة: «إنما أنتن عن المعروف الذي لا تعصيني فيه أن لا تخلون بالرجال وحدانا ولا تُنْهَنَ نوح الجاهلية»، رواه الحافظ ابن جرير الطبرى.

ونص فقهاء المالكية على أن المعصية تنتفي بالتعدد أي باختلاء رجلين مع امرأة واحدة أو امرأتين مع رجل واحد، وإنما حرم رسول الله خلوة رجل أجنبي بامرأة واحدة، وسمح في اجتماع رجلين أو أكثر بامرأة، قال رسول الله ﷺ «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، وهذا الحديث صحيح رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

(١) أي يؤثّر الأنصار المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم ولو كان بهم فاقهٌ وحاجةٌ إلى ما يؤثّرون به.

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٨٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهيّة الدخول على المغيبات.

وقال رسول الله ﷺ «لا يدخلن رجال على مُغيبة إلا و معه رجال أو رجلان» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>. والمُغيبة هي المرأة التي زوجها غائب<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا خلت واحدة برجلين أو أكثر ليس حراماً، وكذلك إذا خلا رجل واحد بامرأتين فأكثر. وهذا الحكم مطلق يشمل اجتماع الرجال بالنساء على هذا الوجه الذي دلّ الحديث على جوازه إن كان الاجتماع لأمر دنيوي لا معصية فيه أو لأمر ديني كتعلم علم الشرع أو للذكر إن كن مغضيات رءوسهن وما سوى ذلك مما هو عورة. فمن خالف ذلك وحرّم اجتماع النساء عند رجل لتعلم علم الدين فالولي له لأنّه حرّم ما لم يحرّم الله، فكيف يُحرّم هذا وقد ثبت في كتب الحديث أن النساء كن يصلين مع رسول الله صلاة الجماعة ثم ينصرفن، وكن يقفن في الصف الذي بعد صف الرجال ولم يكن يمدّ ستار بين صف الرجال وصف النساء بل كان مكشوفاً، وكذلك ورد في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> أن الرسول كان يأمر بخروج النساء لصلاة العيد إلى المصلى وهو مكان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحرير الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

(٣) سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.

بالمدينة قريب من المسجد، كانت الشابات يحضرن ليصلين العيد خلف الرسول في ذلك المصلى والحيض يعتزلن المصلى ليشهدن الخير. وفي صحيح البخاري أيضًا: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد».

ولم يزل من عادات المسلمين في البلاد الكبيرة أن بعض العلماء كان يخصّ النساء بدرس في جانب من المسجد.

فاتّقوا الله أيها المحرّمون لتدريس الرجل النساء علم الدين بغير دليل شرعي، واعلموا أن كلامكم الذي تقولونه يكتب عليكم، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [سورة النحل] واذكروا قوله تعالى ﴿مَا يَرِفِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق] فعليكم أن تُحاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحاسِبوا وإلى الله المرجع والمأب.

## بيان

### حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل

اعلم أن خروج المرأة متزيّنة أو متعطرة مع ستر العورة مكروه تنزيهاً دون الحرام، ويكون حراماً إذا قصدت المرأة بذلك التعرّض للرجال، أي إذا قصدت فتنتهم.

روى ابن حبان<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في باب ما يكره للنساء من الطيب، وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الترمذى<sup>(٧)</sup> في باب ما جاء في كراهيّة خروج المرأة

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل ، انظر «الإحسان» (٣٠١/٦).

(٢) المستدرك: كتاب التفسير (٣٩٦/٢).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.

(٤) السنن الكبرى (٢٤٦/٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الترجمل: باب ما جاء في المرأة تتطّيب للخروج.

(٦) أي شبيهة بالرّانية عاصية بعملها مقدمةً من مقدمات الرّانى، ما يُجرّ إلى الرّانى، وليس معناه أنها كانتي زَنْت بالفعل.

(٧) جامع الترمذى: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهيّة خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

متعطرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضًا مرفوعًا: «كل عين زانية<sup>(١)</sup>، والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية اهـ.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: «ليجدوا ريحها» مقيدة، ومخرج الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيد عملاً بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيد تحاشياً لما يتربّ على العكس من الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متقطبة على الإطلاق، وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> في سنته أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالسُّك<sup>(٣)</sup> المطيب للإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سأله على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُحرِّمونَ بذى الحليفة وَهِيَ على بضعة أميال من المدينة.

والحديث الأول رواه النسائي، والبيهقي في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنه لم يفهمما منه تحريم خروج المرأة متعطرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أطلقت فيُراد بها عند الشافعيين الكراهة التنزيهية، ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعي المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أما الحنفية

(١) معناه أغلب البشر يقعون في معصية النظر بشهوة المحرّم.

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرّم.

(٣) نوع من الطيب.

فيريدون بها غالباً ما يأثم فاعله.

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا الحديث، وهو صحيح لم يضعّفه أحد من الحفاظ، ولا عبرة بمَن ليس له مرتبة الحفظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأماً حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وفيه أنه مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدين يا أمّة الجبار؟» قالت: إلى المسجد، قال: «تطيّبْ لذلك؟» قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» فلم يصحّحه أحد من الحفاظ، وإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنّه لا يفرق بين الحسن والصحيح.

أما قول ابن حجر الهيثمي<sup>(٢)</sup> بعد قول ابن خزيمة إنّه صح الخبر «أي إنّه صح هذا الحديث وقد صحّ» فلا حجة فيه لأنّه لم ينقل هذا التصحيح عن حافظ معتبر كابن حجر العسقلاني وهو أي ابن حجر الهيثمي ليس من الحفاظ فلا عبرة بقوله إذا خالف قول حافظ، فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٢).

(٢) الزواجر عن اقرار الكبائر (٢/٤٥).

الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسناداً من حديث أبي هريرة من أجل هذا الحديث الذي لم يصححه مَخْرِجُه ابن خزيمة، بل يجمع بينهما فيقال لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطرة وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة.

ومن المعلوم أن كثيراً من الكراهيّات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزًا وانتفاء المعصية، مثل ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصح بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول أي لا ثواب فيها؛ ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا وما العذر قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وغيرهم. ووجه الاستدلال بالحديث أنه كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادي بالأذان وصلى في بيته يكون عاصياً، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطيبة إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يُفهَم منها أن ذهابها إلى المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.

(٢) المستدرك (١/٢٤٦).

(٣) السنن الكبرى (٣/٧٥).

الأذان ينادي به قد فعل فعلًا مكرورًا. على أن حديث أبي هريرة هذا ليس في مطلق التطيب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وأمّا حديث: «لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات»<sup>(١)</sup>، فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطيبة.

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرّم خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق وإنما يحرمه إذا قصّدت التعرّض للرجال.

تتمة التبيّن الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَ﴾ [سورة النور] إلى آخر الآية، يراد بها تحريم الزينة على النساء في غير حضرة الزوج والمحارم النساء، متوجهين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحلي فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالأية كشف الزينة الباطنة من الجسم وهو ما سوى الوجه والكففين والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناء في آية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فإن الله تعالى أباح كشف الوجه للحرّة وغيرها، والحال أن الزينة في الموضعين بدن المرأة.

(١) أخرجه أبو داود في سنه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٣١٦/٣).

## بيان

### أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح

اعلم أن القول المعوّل عليه في المذاهب الأربع في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وكيف يقال إنه عورة وقد ثبت في الحديث أن الرسول رخص لجارية في الغناء عند إهداه العروس إلى زوجها، روى البخاري<sup>(١)</sup> في الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبّي الله ﷺ «يا عائشة ما كان معكم لهؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُو»، وفي رواية الطبراني<sup>(٢)</sup> عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتنغّي»؟ وقد سبق ذكر الحديث. وروى ابن ماجه وغيره<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك أنّ النبّي ﷺ مرّ

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة الالاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) للطبراني في المعجم الأوسط، وراجع فتح الباري (٩/٢٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدف، المعجم الصغير (١/٦٣).

بعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتعنّين ويقلن: نحن جوار من بنى النّجاري يا حبذا محمد من جار فقال النبي ﷺ «الله يعلم إني لأحبكن».

قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ اللغوي محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه<sup>(٢)</sup> إتحاف السادة المتّقين ما نصه: «قال القاضي الروياني فلو رفعت - أي المرأة - صوتها بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة» اه.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> في فتح الباري ما نصّه: «وفي الحديث - يعني حديث مبايعة النساء بالكلام - لأنّ كلام الأجنبية مباح سماعه وأنّ صوتها ليس بعورة» اه.

وقال ابن عابدين<sup>(٤)</sup> الحنفي ناقلاً عن كتاب القنية: «ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اه، وفي المجتبى راماً وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يُتكلّم مع النساء بما لا يحتاج إليه» انتهى.

فالحكم في صوت المرأة بعد هذا البيان أنه ليس بعورة إلا لمن كان يتلذذ بسماع صوتها فيحرم عليه الاستماع حينئذ.

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٣٤/١).

(٢) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/٣٣٨).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٠٤).

(٤) رد المحتار (٥/٢٣٦).

فإن قيل: أليس في قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي  
فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ [سورة الأحزاب] تحريم الاستماع إلى صوت  
المرأة؟

**فالجواب أنّ الأمر ليس كذلك، قال القرطبي<sup>(١)</sup> في تفسيره:**  
 «أمرهنّ الله - يعني نساء النبي - أن يكون قولهنّ جزلاً  
 وكلامهنّ فصلاً ولا يكون على وجه يُظہرُ في القلب علاقة<sup>(٢)</sup>  
 بما يظهر عليه من اللّين كما كانت الحال عليه في نساء العرب  
 من مكالمة الرجال بترحيم الصوت<sup>(٣)</sup> ولينه مثل كلام المربيات  
 والموسمات، فنهاهنّ عن مثل هذا» اهـ.

فيعلم من ذلك أنه ليس المراد بهذه الآية أنه يحرم عليهنّ أن  
 يتتكلّمن بحيث يسمع الرجال أصواتهنّ، بل النهي عن أن  
 يتتكلّمن بكلام رخيص يشبه كلام المربيات الموسمات أي  
 الزانيات، فقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدرّس  
 الرجال من وراء ستار، ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في  
 كتابه التلخيص الحبير<sup>(٤)</sup>.

وروى الحاكم في المستدرك<sup>(٥)</sup> عن الأحنف بن قيس قال:  
 «سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن

(١) الجامع لأحكام القراءان (١٤/١٧٧).

(٢) أي يُؤثّر في القلب.

(٣) أي تلينه.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/١٤٠).

(٥) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٤/١١).

عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرّا إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحى ولا أحسن منه من في عائشة رضي الله عنها» اهـ.

قلت: ومن راجع كتب طبقات المحدثين والحفظ والفقها لوجدها عامرة بترجم من أخذ منهم العلم سماعاً وقراءة عن النساء.

والأفضل أن يُعلم النساء النساء في المكان الذي يوجد فيه من النساء من هنّ أهل للتعليم من حيث الكفاءة والثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## بيان

### حكم الأكل من اللحم الذي لم يذكر ذكاة شرعية

اعلم أن الذكاة الشرعية تكون بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حدّ، بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً. فإذا حصل هذا وكان المذبوح مأكولاً حلّ الأكل منه لمن علم، وأمّا ما كان موتة بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردي أو الغرق أو شيء يزهق الروح بثقله لا بحدّه فلا يحلّ أكله. وأيضاً لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو من يصحّ تذكيته أم لا، لأنّ أمر اللحم في هذا أشدّ من أمر الجبن والحلوي ونحوهما، فإنه إذا شُكَّ شخص هل في الحلوي التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأمّا اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيثمي والحافظ السيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم. بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأن شُكَّ في ذلك مجمع عليه.

ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup> ما نصه: «حيث

(١) الفتاوى الكبرى (٤٥ / ٤٦) ، والمجموع للنووي (٩ / ٨٠).

كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبْحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومن لا يحلّ ذبْحه كمجوسي أووثني أو مرتد، ورُؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشك هل ذبْحها مَن يحلّ ذبْحه لم تحل للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» اهـ.

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل<sup>(١)</sup> في باب الوضوء نقاًلا عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشّارع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجتمع على اعتباره كمَن شك في الشاة المذكّاة والميتة وكمَن شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة» اهـ.

أي أنَّ تحريم ما شُك فيه من اللحم مسئلة إجماعية، فلا تفات إلى ما يُخالف هذا الإجماع من قول بعض أهل العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرروا النّاس برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوْه بعضهم بإيراد حديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> على غير وجهه، والحديث ورد في ذبيحة أنس مسلمين قريبي عهد بکفر وذلك لحديث عائشة: «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا بلحם لا ندرى أذکر اسم الله

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٠١/١)، والفرق (٢٢٥/١ - ٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

عليه أَمْ لَا ، فَقَالَ : «سَمِّوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» ، قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْلَّحُومَ حَلَالٌ لِأَنَّهَا مَذْكَاهُ بِأَيْدِي مُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ ، وَلَا يُضَرِّكُمْ أَنْكُمْ لَمْ تَعْلَمُوا هَلْ سَمِّيَ أُولَئِكَ عِنْدَ ذِبْحِهَا أَمْ لَا ، وَسَمِّوَا أَنْتُمْ عِنْدَ أَكْلِهَا أَيْ نَدِبًا لَا وَجْوَبًا . لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ سَنَّةٌ عِنْدَ الذِبْحِ إِنْ تَرْكَهَا الدَّابِحُ حَلَ الْأَكْلُ مِنَ الذِبْحَةِ .

فَمَنْ أَيْنَ مَوْهٌ هُؤُلَاءِ بِإِيَارَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، فَكَانَ هُؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ الرَّسُولَ أَحَلَّ أَكْلَ ما لَمْ يُعْلَمْ هَلْ ذَابَهُ مُسْلِمٌ أَمْ مَجْوُسٍ أَمْ بُودِي أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ بِالْاِقْتَصَارِ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ عَالَمُ مُسْلِمٌ قَطًّا ، فَلِيَتَّقُوا اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْمُتَهَوِّرُونَ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَعَقَائِدِهِ .

## بيان

### تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبان<sup>(١)</sup> عن أميمة بنت رقيقة، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»، والحديث صحيحه ابن حبان، وإسناد إسحاق بن راهويه قال الحافظ ابن حجر عنه: حسن.

وأما قول أم عطية<sup>(٣)</sup>: «بایعنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنَّ لَأَيُّشْرِكُ كَمَا شَاءَ﴾ [سورة الممتحنة] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني<sup>(٤)</sup> فلانة وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فباعها» يُجاب عنه بأنه ليس نصاً في مس الجلد للجلد وإنما معناه كرّ يُشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة، فتعين تأويله توفيقاً بين

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمامأخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك. انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤١/٧).

(٢) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٢٠٨/٢)، وفي المسندة (٥/٤٣٩) قال عنه: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات ببأعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

(٤) أي قامت معه في البكاء على ميت لي تواسيبني.

الحاديدين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحاديدين إذا كان كل واحد منهما ثابتاً أي كان كلّ منهما صحيحاً أو كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً ولا يجوز إلغاء أحدهما.

ومما يؤيد كلامنا ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في تفسيره ونص عبارته<sup>(١)</sup>: «وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام» اهـ.

ويصحّ أن يُجاب عنه أن المبایعه كانت تقع بحائل، قال الحافظ في الفتح ما نصه<sup>(٢)</sup>: «فقد روى أبو داود في المراسيل<sup>(٣)</sup> عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساءأتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء». وروى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وروى ابن إسحاق في المغازى من روایة يونس بن بکير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه، ويتحمل التعدد» انتهى كلام الحافظ، أي أن تكون المصافحة بحائل مرة، والمبایعه بغمس يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبایعه يدها فيه أي مرة أخرى.

(١) زاد المسير (٨/٢٤٤).

(٢) فتح الباري (٨/٦٣٦ - ٦٣٧).

(٣) المراسيل (ص/١٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٩).

وقد قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق بعد أن أورد قصة إسلام عشر نسوة من قريش وأنهن أتبن رسول الله ﷺ وهو بالأبطن<sup>(١)</sup> لمبايعته ما نصه<sup>(٢)</sup>: «فقالت هند من بينهن يا رسول الله نما ساحك فقال رسول الله ﷺ «إنني لا أصافح النساء إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة». ويقال وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذ. ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يرفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه، والقول الأول أثبتهما عندنا «إنني لا أصافح النساء» اهـ.

وقال العراقي في كتاب طرح التشريب<sup>(٣)</sup> ما نصه: «وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه» اهـ.

في بهذا البيان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup> من قولها: «والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضًا حديث: «لأن يطعن أحدكم في رأسه بمحيط من حديد خير له من أن يمسّ

(١) محلٌ أعلى من المعلى إلى جهة مني.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء (ص/٤٥١).

(٣) طرح التشريب (٤٥/٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ من سورة الممتحنة.

**امرأة لا تحلّ له<sup>(١)</sup>** رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> وحسنه الحافظ ابن حجر.

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية لأنّ راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدعى التحريرية، ذكر أثره ذلك المبين لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup>.

ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نceği بشرط أن يكون العقلي قطعياً والنceği ثابتاً، وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبّث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم.

وأيضاً قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه الصّلاة والسلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم<sup>(٤)</sup> أنه

(١) ليس معناه أنّ مجرّد مصافحة امرأة بلا حائل أشدّ من ذنب ضرب مُسلم بحديدة في رأسه، بل معنى الحديث أنّ هذه المصيبة التي هي اعتداء غيره عليه له فيها ثواب، أمّا لو مسّ امرأة لا تحلّ له بلا حائل فعليه إثم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٢٠)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٤): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩/٣): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

<sup>عَزَّلَهُ اللَّهُ</sup> قال: «فالعينان زناهما النظر»، وقال: «واليد زناها البطش». والبطش هو الإمساك باليد لأنّ البطش له معنian في اللغة: أحدهما الأخذ بعنف والثاني عمل اليد. والمراد بالبطش هنا الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشىء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل، فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكتفى، ولو كان مراد رسول الله بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء، فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

## بيان

### حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام

روى البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المت شبّهين من الرجال بالنساء والمت شبّهات من النساء بالرجال».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> في شرح هذا الحديث: «قال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصّ بالنساء ولا العكس».

ثم قال: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبّه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبّه في الزيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبّه في أمور الخير». انتهى كلام ابن حجر.

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> في سننه عن أبي هريرة وأحمد في

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المت شبّهين بالنساء والمت شبّهات بالرجال.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٢ / ١٠).

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.

مسنده<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ».

وعن ابن أبي مُلِيْكَةَ قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إنَّ امرأةً تلبس النعل<sup>(٣)</sup> فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعند الطبراني<sup>(٥)</sup> أنَّ امرأةً مرت على رسول الله ﷺ متقلدةً قوسًا<sup>(٦)</sup> فقال النبي ﷺ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء».

قال النووي في روضة الطالبين ما نصه: «يحرم على الرجال لبس ما تلبس المرأة والعكس» اهـ.

وفي كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي<sup>(٧)</sup> ما نصّه: «هذه

(١) مسند أحمد (٣٢٥ / ٢).

(٢) مستدرك الحاكم (١٩٤ / ٤).

(٣) أرادت به نوعًا من التعال خاصًا بالرجال.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.

(٥) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣ / ٨) للطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٣٩٠ - ٣٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «رواه عن شيخه علي بن سعيد الرَّازِي وهو لَيْنَ، وبقية رجاله ثقات».

(٦) أي تضعه كما يضعه الرجال.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ١٥٢).

المسألة وهي تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من المذهب» اهـ.

فُيعلم مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حراماً أن تقصد المرأة التشبّه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبّه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتتبّهين من الرجال بالنساء والمتتبّهات من النساء بالرجال» وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبّه أن يقصد الرجل والمرأة التشبّه بدليل الحديث السابق ذكره، والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبّه وإنما فلا يحرّم، كما يتبيّن لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشترّكًا بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لبْسُه كبعض أنواع الأحذية والألبسة.

## فائدة في بيان حكم إنكار غير المجمع عليه

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع<sup>(١)</sup> ما نصه: «من جحد مجمعاً عليه فله أحوال»:

\* أن يكون ذلك المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعاً، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحداً لصدق الرسول.

\* وأن يكون خفيّاً لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السادس مع بنت الصليب<sup>(٢)</sup>، فإذا اعتقاد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم ينكره لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم فيه خلافاً» اهـ مختصرًا.

قال زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السير<sup>(٣)</sup> ممزوجاً بالمتن ما نصه: «ولا ينكر العالم إلا مجمعاً عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمها» اهـ. وفي هامشه لأبي العباس الرملي نقلاً عن عز الدين بن

(١) تشنيف المسامع (٦٦/٣).

(٢) فإنَّ النَّصَّ جاءَ بِكُلِّ صَرِيحًا.

(٣) شرح الروض (٤/١٨٠).

عبد السلام قال: «من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمـه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليلـه لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المُحَلِّل<sup>(١)</sup> ضعيفاً تنتقض الأحكـام بمثله بطلانـه في الشرع ولا ينقض إلا لكونـه باطلـاً، وذلك كمن يطـأ جارية بالإباحـة<sup>(٢)</sup> معتقداً لمذهب عطاء فيجب عليه الإنـكار. وإن لم يعتقد تحريـماً ولا تحلـيلاً أرـشد إلى اجتنابـه من غير توبـيخ ولا إنـكار» انتهى كلام أبي العباس الرـملي.

قال الشيخ زكريا في شرح روض الطالب ممزوجـاً بالمتن ما نصـه<sup>(٣)</sup>: «لكن إن نـدـبـ على جهة النـصـيـحةـ إلى الخـروـجـ منـ الخـلـافـ بـرـفـقـ فـحـسـنـ إـنـ لـمـ يـقـعـ فـيـ خـلـافـ ءـاـخـرـ وـتـرـكـ أـيـ وـفـيـ تـرـكـ سـنـةـ ثـابـتـةـ لـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـخـروـجـ مـنـ الـخـلـافـ حـيـنـئـذـ. وـلـيـسـ لـلـمـحـتـسـبـ<sup>(٤)</sup> الـمـجـتـهـدـ أوـ الـمـقـلـدـ كـمـاـ فـهـمـ بـالـأـوـلـىـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ لـمـ مـرـ وـلـمـ يـزـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـلـاـ يـنـكـرـ أـحـدـ عـلـىـ غـيرـهـ مـُجـتـهـدـاـ فـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـنـكـرـونـ مـاـ خـالـفـ نـصـاـ أـوـ إـجـمـاعـاـ أـوـ قـيـاسـاـ جـلـيـاـ» اـهـ.

(١) أي ما استند إليه من قال بالحلـ.

(٢) فقد حـكـيـ عنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ أـنـهـ أـبـاحـ وـطـءـ الـجـارـيـةـ الـمـمـلـوـكـةـ غـيرـ الـمـتـرـوـجـةـ يـاـذـنـ مـالـكـهـاـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ.

(٣) شـرـحـ الرـوـضـ (٤/١٨٠).

(٤) الـمـحـتـسـبـ الـذـيـ عـيـنـهـ الـخـلـيـفـةـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، يـدـورـ بـيـنـ النـاسـ.

أما القاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمها»، ذكرها الأصوليون في كتبهم، وكذا الفقهاء كما تقدم. ولو تعامل الناس على موجب هذه القاعدة لخفّ الخلاف والتشویش، كالتشویش الذي يحصل من بعض الناس على بعض بغير حق. اللهم إلا أن يكون الخلاف بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به كالخلاف في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلثاً لأن الإجماع انعقد في عهد عمر، وما حصل بعد ذلك فلا معنى له كما ذكر الحافظ ابن حجر، ومن خالف هذا فهو منابذ للإجماع، ذكر ذلك في شرحه فتح الباري في كتاب الطلاق.

ويدخل في هذا الخلاف الذي يشوّش به بعض الناس في مسألة كشف الفخذ للرجل فإن هذا لا يعتد به عند المحصلين، ومن لا يراعي هذه القاعدة فكأنه ينكر المذاهب كلها إلا المذهب الذي يتقلده. وهذا مخالف لما جرى عليه السلف فقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين عُرض عليه أن يجمع الناس على مذهب واحد: «دعوا الناس على ما هم عليه»، وكان هو مع كونه أميراً للمؤمنين مجتهداً مطلقاً كغيره من المجتهددين، فما لهؤلاء الذين لا يتقنون مذهبًا واحداً هم يقلدونه ينكرن على الناس ما خالف رأيهم كأنه عمل معصية كبيرة متفقاً عليها، وما بال من ينتهر الأطفال الذين يسترون السوأتين وبعض الفخذ ويعتبره أكبر الكبائر<sup>(١)</sup> وأفحش

(١) أي من أكبرها.

الفاحشات بحيث إذا دخل أحد هؤلاء الأطفال المسجد يطردونه طرد الكلب، فليتلق الله وليدرك القاعدة المتفق عليها المتقدم ذكرها: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يعتقد حرمتة».

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وسبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المباحث

*	* مقدمة الناشر .....	٣
*	* مقدمة المؤلف .....	٥
*	* بيان أهمية علم التوحيد .....	٩
*	* بيان بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله وأنه كفر .....	١٢
*	* بيان التأويل في القراءان والحديث .....	١٦
*	* بيان أن عقيدة الحلول والاتحاد عقيدة كفرية مخالفة للإسلام .....	٢١
*	* بيان كيف يؤخذ علم الدين وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة .....	٢٥
*	* بيان أي العلوم أولى تحصيلاً وأنه معرفة الله ورسوله .....	٢٧
*	* بيان الإيمان والإسلام والردة .....	٣٠
-	- الردة وأقسامها المعجم عليها .....	٣٣
-	- أمثلة لبعض الفاظ الردة .....	٣٦
-	- تنبية مهم في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب ...	٣٨
*	* بيان أن أول مخلوقات الله الماء .....	٤٠
-	- معنى العبادة وأن مجرد التوسل والاستغاثة والنداء وطلب ما لم تجر به العادة	
٤٥	ليس شركاً، وكذلك التبرك بأثار النبي ﷺ .....	
٥١	- التبرك بأثار النبي ﷺ .....	
٥٤	* بيان أنواع البدعة وحكمها .....	
٦١	* بيان أن الشفاعة حق لأهل الكبار من المسلمين .....	
٦٥	* بيان أن لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله .....	
٦٩	* بيان أن الفاتحة لا يجوز كتابتها بالبول وأنه كفر .....	
٧١	* بيان تحريم الإعانة على المعصية .....	
٧٥	* بيان أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة وأنه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال	

---

* بيان أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري .....	٧٧
* بيان أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته .....	٨٣
* بيان في النهي عن الغلو في الدين .....	٨٦
* بيان حكم الانتفاع بأجزاء بنبي إادم .....	٩٠
* بيان حكم الضرب على الدُّف وأنه جائز .....	٩٢
* بيان أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكتفيها ...	٩٦
* بيان حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل .....	١٠٥
* بيان حكم التعظر والزينة للمرأة وفيه تفصيل .....	١١٠
* بيان أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح .....	١١٥
* بيان حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكارة شرعية .....	١١٩
* بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل .....	١٢٢
* بيان حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام .....	١٢٧
* فائدة في بيان حكم إنكار غير المجمع عليه .....	١٣٠
* فهرس المواضيع .....	١٣٤